## 

# $\sum_{n+\infty}^{2}$ (1) 

مـجلة عامبية فصلية هـحكهـة
 2. صالح بن عبد الله الشثري

آيات الصيام: دراسة بلاغية. د. عبدالعزيز بن صالح العمار
"استصحاب الحال " بين أصول الفقه وأصول النـحو.
د. إبراهيم بن حسـين علي حنبع

تحليلية.
د. هفرح بن إدريس أحمد سيد
كتاب العروض ( المنسوب ) لابي بكر بن السراج ( ت خاルهـ ) .
د. طارق مختار المليجي

## 

## العلهوه العربية

الملكة المربية السعوبية وزارة التعليم العالئ
جامعة الامهام محس بن سعود الامسلامية عهاة البحث الـعلمي


العـدد الثالث عشـر<br>

www.imamu.edu.sa
E.mail : journalimam@yahoo.com

الصفهحة
الموضوع

Ir
 د. صالح بن عبدالله الشثري
\&V
Y- Y آيات الصيام : دراسة بلاغية.
$\qquad$

Irv
ץ- "استصحاب الحـال " بين أصول الفقه وأصول النحو. د. إبر|هيم بن حسين علي صنع.

$\qquad$
 د. طارق غختار المليجي


# د. إبراميربن حسيز علي صنّبع كلية المعلمين- القنفذة- جامعة أمر القرى 

## استصبحاب الحال

بيز أصول الفقة وأصول النحو


يتناول مذا البحث العلاتة بين علمين نشأ في ظل الحضارة الإسلامبة التي كان مصدرها الأول
 النحو الذي جعل القرآن أول تنوات السماع بـل أمهـا ، ولم يُعتصر على مــذا الأصـل ، فقد
 الحضارة الزاهرة. وتد انبئغت أدلة اخرى مساعدة للأصول السابقة ، كالاستحسان ، واستصحاب
 البحث لختصا بدليل "استصحاب الحال" بين أحول النته وأصول النحو وعلاقة كلّ منها بالآلخر ،

 تطبيقي : ويتضمن مسائل اختارها الباحث من كتابي "الإنصان في مسائل الملان" لأبي البركات البات الانباري (تهVV) ، و "الكوكب الدري فيما بتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"
 اللسان العريي وعلى راسهما أصول النغه وأصول النحو ، لما في ذلك مـن أممبة بالغن لتخطي الصعاب التي تنـا لدى الباحثين المحاصرين في كُلْ من العِلمين.

## الدراسات السابقة :

لاشـك أنّ الدراسـات الـتي تناولـت الـدرس الأصـولي الفقهي كتيرة ومتعـددة قـديمأ وحـيثأ. كذلك الدراسات الـتي اهتمـت بالـدرس الأصـولي النحوي. وليس هنـا بجـال تفصيل ذلك" (1).
أما من ناحية مزج العِلْمين أصول الفقه وأصول النحو في مبحـث "استصحاب الحـلل" فيظهر لي أنّ الأبحـات فيه قليلـة ، وفي أثنـاء عملي في جمـع مـادة البحـث لفـت نظري بحث، وكتابان نافعان ، ورسالتان علميتان عميقتان. أمـا البحـث فهـو بعنـوان : "في الأصـول والفـروع بــن الدراسـات الفقهية والنحويـة" للدكتور أحمد علم الدين الجندي (r) قدّم فيه الدكتور الجندي بحثاً طريفاً عن الأصول والفروع عند الأصوليين والنحويين















فسّمه إلى قسمبن بيّن في القسم الأول العلاقة بين أصول الفته وأصـول النحو ، فذكر كيفية قيام بناء أصول النحو متأثرأ بالمباحث الفقهوية الأصولية وبانيأ عليه فظهر ذلك في في

 (تا $1 \mid$ هـ)
أما القسم الثاني فجعله للحـديث عن فكرة "الأصل والفرع" مستنداً في توضيحها

 النحوي عن التعليلات ، والمعادلات النططتية التي لا تخدم الباحث ، ويحل علها الخلّق والإبداع.
والبحث في جانب منه يخدم ما نريد بيثه وبخاصة اهتمامه بفكرة "الأصل والفرع". إلا
 عن ذلك فإنّ الجانب التطبيقي الرابط لأصول الفته بأصول النحو من خلالي العلمين لم يكن من اهتمام الدكتور الجندي ، لذا مضيت في متابعة التراءة والجمـيع لمادة البحث
وأمّا الكتابان فالأول عنوانه: "البحث النحوي عند الأصوليين" للدكتور مصطفى
 والمشتقات ، والفعل ، والجملة بين النحويين والأصوليين ، فضلأ عن أن صـاحبها قـد
 بشكل كبير عمّا اعتزم البحث فيه ، لكن لا أنسى أن أشيد بالمدلمة النافعة الـتي قَدّم بها كتابه لبيان العلاقة بين أصول الفقه وأصول، النحو.


للدكتور عبد التــادر عبد الرحمن السعدي ، اختـار فيه بجموعة مـن الآيـات القرآنية

 ينوي الباحث بكثه.



 دنيلأ في معارضة النقل فالجزئية التي تناولها الباحث تخص ما نريد بكثه إلا أنه لم يربطها بأصول الفقه وتطبيقها على مسائل من كلا العلمين ، كما جعلـني أواصـل في جمـع المادة العلمية لما اعتزم البحث فيه.
والثانية عنوانها "اعتراض النحويين للدليل العقلي" فنجد أنّ استصحاب الحال" قد

 عرض فيه موقعه بين بقية الأدلة إلى أن توصـل إلي نتيجة أن الاستصحـي

 عند الأصوليين ، وهو ما لم أجده في هذه الرسالة وئكن - أن أختم با سبق من دراسات - ببحـث نشرته الدكتورة سـاد سيد أحمـد
(1) الرسالتان مطبوعتان في جامعة الإمام كمـد بـن سـورد الإسلامية ضـمن الرسائل العلمبة ، الأولى رقـم


ميل


علي عن "استصحاب الحال في الخطاب النحوي" (1) (هتمت فيه الباحثة بتحليرل الخطـاب النحـوي وفــق حــورين : الأول: البحــث عـن ظــاهرة انبــــاق الأصــل، والآخـر : "استصحاب الأصل" في مسائل الحلاف فأعادت الباحثة قراءتها وفق هذا الديل في ثلاثة

صور:
1- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الاسم.
Y- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الفعل.
r- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الحرف.
 الاستدلال باستصحاب الحال. ولكُن هـذه الندراسة مـع توسعها لم أجْد فيها الاهتمـام بالجانب التطبيقي الرابط لأصول الفقه بأصول النحول الـا

 باحث يحاول أنْ يتصل بقضايا التراث في أعمق جـذور الـوها وكيفية الاستنباط منها والبنـاء عليها.
مقدمة عن علاقة علم أصول الفقه وأصول النحو : تهـدف هـذه المقدمـة إلى إلقـاء الصوـوء علـى العلاقـة بـين أصـول الفقـه وأصـول النحـو والتأثير والتأثر بينهما.
مـن المعلوم أنّ علموم اللـسان العربي قـد نـشأت مرتبطة بـالقرآن الكــيم ، فقـد نـزل القرآن بلغة يعرفها العرب ويفهمون معانيها وأساليبها ، يقول ابـن خلـدون : "فـاعلم أن القرّآن نُزّل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلُهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه(r)"
(1) انظر ، بجلة اللراسات اللغوية - مركز الملك فيصل - مـج اعدد \& شوال • \& \& اهـ.

ثم أخذ العلماء مع القـرن الثاني الهجـري ، وبعـد تـدوين العلـوم ينظرون إلى الـنص القرآن نظرات متعددة ، كل بحسب العلم الذي يبحث فيه. فالفقيه يستخرج منه ما يخدم الأحكـام الـشرعية ويعــن علـى تطبيقهـا ، والأصـوني يُعِـدّه الأصـل الأول مـن أدلـة
 وصاحب الحديث وشارح السنة يرى فيه المصدر الأول لقواعـد الشريعة المجملـة نـو : الصلاة والزكاة والطهارة وما يخص البيع ، والنحوي يجعله الأصـل لبنـاء قواعـد النحـو والصرف وكيفية إعراب آياته بوجوه متعددة ، واللغوي يـراه المصدر الأول مـن مصادر الاحتجاج اللغوي التي تحدث عنها علماء القرن الثاني الهجري ، وكـذلك يُــد مفرداتـه وتراكيبه مصدراً نفسياً في تكوين المجمم العربي وإزالة النـامض مـن الألفـاظ والمعـني ، ويبدع البلاغي في زصد وجوه البيان والمعاني من خلال نُكَتِّه البديعة. ولّا كانت هذه العلوم وغيرها تتنافس في رحاب القرآن الكريم ، فإنّ الباحث يرى أن يقـف مـع جـزئيتين تــداخلان مـن عِلْمــين يتباينـان في معطياتهما ويلتقيـان في النصو القرآنية ، هما أصول الفقه وأصول النحو ، فهما مبنيان على قواعـد أصولية ، قـد تأثر أحدهما بالآخر . مّا يقتضي الوقوف مع بَعْضِ النقاط وفقَ الآتي : ا- أهمية النحو في علم أصول الففه :
يُعَدّ النحـو ذا أهمية بالغـة للأصـولي ، لـا لـه مـن دور بـارز في معرفـة أدلـة الفقـه مـن الكتاب والسُّة ، إذ إنّهما مصدران عربيان فلا بُّ للباحت فيهما من التمكن من النحـو ، للا يكشفه من خصائص المفردات والتراكيب. وإنّ المتتبع لكتب أصول الفقه يمد أنّ الأصـوليين يبـدأون كتبهـم بمقـدمات مـن أهمية
 الألفاظ" فيأخذون من النحو أداة رئيسة لـسبر غور النصوص الشرعية وحسن توظيفها ، يقول الإمام الرازي(تا • 7 هـ) : "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كـر كـرايـة ؛

[^0]لأنّ معرفـة الأحكـام الـُرعية واجبـة بالإجمـاع ، ومعرفـة الأحكـام بــون معرفـة أدلتهـا مستحيلة ، فلابد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة إلى الكتـاب والـسنة ، وهمـا واردان بلنـة العرب ونخوهم وتصريفهم ، فإن توقف العلـم بالأحكـام على الأدلة ، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحـو والتصريف ، ومـا يتوقف على الواجـب المطلـق ، وهـو مقدور للمكلف ، فهو واجب ، فإذن معرفة اللغة ونو والتصريف واجبة (1)". ويقـول الـدكتور مصطفى جمـال الـدين : "مـن أجـل ذلك كانـت عمليـة الاستنباط مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفل به البحث النحوي "(٪) ولعلّ مْنْ يبحث في مكتبة الأصوليين يجد لليهـم اهتمامأ كبيراً بدقائق المسائل النحوية كالاستثناء ، وحروف المعاني ، والاشتقاق ، والشرط (r) ؛ فأثزووا فيها مؤلفات عميقـة من أبرزها على سبيل المثال :
 الأصولي نظرأ وتطبيقاً على آيات القرآن الكريـم في جـلّ مباحـث الاستتناء مـستفيدأ مـن الان كتب النحو اللنة والأصول في بناء مؤلْهُ.
Y- Y التأثير والتأثر بين علماء أصول الفقه وعلماء أصول النحو :
 الكتب الأصولية في اللغة كالخصائص لابن جـني (ت الـوههـ) ، يقول في مقدمـة كتابـه هذا : "وذلك إنا لم نر أحداً من علمـاء البلـدين (البصرة والكوفة) تعـرض لعلـم أصـول

(Y) البحث النحوي عند الأصولين:


 م4

النحـو علم مـذهب أصـول الكـلام والفقـه"(1). يــول الدكتور عحـود سـليمان يـاقوت : "لذلك وضـع كتابـه (الخصائص) الـذي يُتـد البدايـة العلمية المنظمـة للبحـث في أصـول النحو خلال ربطه بأصول الفقه وعلم الكلام"(٪)




 وتفصيله" (r). وقد أشاد الدكتور محمد خير الحلواني بفكر الأنباري في توطيد هـذه العلاقة
 الدراسات الفقهية ، وقد كان أبو البركات لا يعوزه الذكاء والفطنة ، ولهنا جمع بينهمـا
 مسائل الخلاف"(8)
أمّا الجانب التطبيقي فقد حظي باهتمام كبير من تفكيره ، فبرز في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين" الذي حـاكى فيه الخـلاف الفقهي بـين الحنفية والشافعية ، يقول الأنباري : "وبعد ، فإنّ جماعة من الفقهاء المتـأدبين المشتتغلين علي" بعلم العربية ، سألوني أن الخص كتابأ لطيفأ يشُتمل على مشـاهير المسائل الخلافيـة بين نويي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"(o) ،
r: الخصانصا (1)
. A : أصول النحو العري (Y)


0 : 0 (0)


## استصحاب الحال بين أصول النقه رأصول النحر, د. إيراهيم بن حسين صنبع

وتتد هذه العلاقة إلى القرن العاشر فسطع نجم الإمـام السيوطي (ت الا 91 هـ) بمؤلفيـه "الاقتراح في أصول النحو ، " والأشباه والنظائر"." فني كتابـه الأول جمـع وعرض آلـو آراء الـسابقين عن أصـول النحـو ، وحـاول في الثاني أن يرســم لنفسه طريقـة الأصـوليين في تناول المسائل الفقهية على غرار ما فعله تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر وهمـا في الحقيقة يمثلان تأثير أصول الفقه في أصول النحو ، يقول الـدكتور عبد الكريم الأسعد : "ومـن أبرز المــالم علـى طريق التصنيف في أصـول النحـو وقوانينـه كتـاب "الاقتراح في
 السابقين في هذا الموضوع أكثر منه ابتكاراً وتجديذاً ، فإنه على آيّة حال يعكس للقارئ ما وصل إليه تأثر أصول النحو بأصول النقه" (1).
 التأثير، لأنّ له مؤلفْيْن أحدهما في "أصول النحـو" والآخر في "تقويم الفكـر النحوي" ، يقول : "لعّل أعظـم المؤثرات في البحـث النحـوي حتى القـرن الرابـع الهجـري هـو علـم أصول الفقه ، ولقد استمر تأثير هذا العلم بعد ذلك في بـالات معينة في أصـول التفكير النحوي ، حتى إنّه ليمكن القول بأنّه ما من علم من العلوم الإسلامية تـرك مـن الأثـر في التراث النحـوي مـا تركـه هـنا العلـم. وهـو أثر ، أو هـي في حقيقتهـا بجموعـة مـن الآثـار تتضافر على أنْ تجعل من علم أصول النقه المورد الـذي استقى منه النحويون أصـي أصولهـ
 الأصول ، تلك المحاولة التي كانت ثُرتها علم أصول النحو"(r) r- مظاهر التأثر بالأصوليبن : كما هو معلوم أن الأصوليين قد قسموا أدلتهم إلى قسمين :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) بين النحو والمطت وعلوم الشريعة : \&9. } 9 \text { (Y }
\end{aligned}
$$

الأول : المُفقَ عليها لدى جمهورهم ، فهم يرون أدلة الأحكام الشرعية أربعة هي :
1- الكتاب.
Y
ع-
ع- القياس.
والثاني : المختلف في الاستدلال بها ستة ، وهي :
1- الاستحسـان.
r- المصالح المرسلة.
r-
ع- العُرف.

-     - مذهب الصحابي.

7- شرع من كان قبلنا.
وقد اقتفى النحـاة أثر الأصوليِين في الأدلة الرئيسية ، مـع اختلاف بينهم في الأدلة الفرعيـة ، فهـذا ابـن جـني يـرى أصـول النحـو : القيـاس والإجمـاع والـسماع ، يقـول
 واستنباط الأحكـام لا يلجـأ إلى القيـاس مـا دام مُمة طريـق إلى الاستدلالال بالنسماع" "(1) ، بينمـا يراهـا الأنباري ثلاثة أصـول هي : النتـل والقيـاس واستصحاب الحـال ، يقـول : "أقسام أدلتـه ثلائة : نتـل ، وقيـاس ، واستصحاب حـال ، مراتهها كــلك ، وكـذلك استدلالاتها"(r). وقد مزج السيوطي بـين مـا قالـه ابـن جـني والأنباري جـاعلاُ الأصـول ،

(1) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : or

$$
\begin{aligned}
& \text { A1 : (Y) } \\
& \text { Y) : انظر ، الاقتراح (r) }
\end{aligned}
$$

alall deala shat

ومن مظاهر التأثر بأصول الفقه استخلدام المصطلحات الفقهية في أبواب النحو فنجـد
 الشاطبي (ت • 9هه) يرى ذلك بوضوح ، ويكن أن نأخذ منه بعض العبارات التي سار فيها على طريقة الأصوليين في الإدلاء بالأحكام ، يقول : "الزائد لا حكم له" ا(1) ، "كأنه
 فأزال هذا التوهم و (قس) أي أنّ هذا كثير في كلام العرب بكيث يـسوغ فيـه القيـاس وإن جاء على خلاف الأصل "(r) ، "بل هي عنده جائزة جواز حسنا"(r) ، "فإذاً إذا كان مفـردا الحا


 وقد فصّل الباحثون المعاصرون في بيان مظاهر التأر بأصول الفقه فبينّوا استخدام اللصطلحات الفقهية في أبواب النحو مئل : النواسخ والتعليق ، والقياس والعلة ، يقول اللكتور محمود ياقوت: "والنسخ في اصطلاح علماء الأصول هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي ، وهو جائز عقلأ وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق ، وي شرعية واحدة. ومثاله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام يستقبل بيت المقدس في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة ثمانية عشر شهراً ، ثم نسخ ذلك بـلك بطلب التوجه إلى الكعبة



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المقاصد الشافية في شرح الـلاصة الكافية 1 : 09.1 } 0 \text {. } \\
& \text { (Y) المقاصد الشافية 1 : } 097 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (0) البقرة: ع \& } 1 \text {. }
\end{aligned}
$$



والنواسخ جمع "ناسخ" وهي عبارة عن أفعال وحروف ، فالأفعال (كان)


 تنير من الرفع ، فاطلقوا عليها كلمة (النواسخ) ، وأطلقوا اصططلاح "النسخ" على هـنـا





 الأصولية تأثراً بأصول الفقه هو مبحـث العلة ، فأئر العلة الأصولية في العلة النحوية أظهر من أن ينكر .... فاللة النحوية قريبة من العلة الأصولية ، فهي جالبة والبة للحكم مثلها
 يظهر هذا التأئير ئ اختلاف النحاة في اشتراط الطرد والعكس في العلة ، فهنذا الموقف مـا

 النحوية والنقهية في شروط العلة ، ضمن شـروطها عند النحاة: : أن تكون (ظاهرة -

 والسبر والتقسيم، والمناسبة ، والتبه ، والطرد ، والدوران ، وتنقيح المناط وتعيقي
. 111 - 11 ( أصول النحو العربي :


المناط) ولعلنا نلاحظ أن المسالك عند النحاة منقولة عن مسالك العلل الفقهية"(1). كما استفاد النحاة من الأصوليين في بجال تعـارض الأدلة والترجيح بينها مـن خـلال القواعد والضوابط التي استعاروها منهم للترجيح بين الأدلة المتعارضة كتعـارض سمـاع مع سماع ، أو قياس مع قياس ، أو سماع مع قياس "،
 لتد كان الالتقاء بين العلمين في بدايته عبارة عن إرهاصات بسيطة ، ، ثم اتس على على يد كمد بن الحسن الشيباني (تو (تا^هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة في كتابه "الجمامع الكبير" في
 - تلميذ الإمام أبي حنيفة - من أوائل من ربط مسائل الفقه ومسائل النحو ، فقد ضمّن
كتابه "ابلجمع الكبير" مباحث فقهية كيُرة أدارهها على أسس غوية"'(r).
 جمال الدين الإسنوي تVVYهـ في كتابه الجامع لأصول النحو وفروع الفته الموسوم بـ
 للتفاعل العملي بين علوم الشريعة والفته بخاصة ، ويـين علوم العريـية والنحـو منهـا
 وحروف المعاني وبعض المسائل في الصرف والمعجم والباغة ثـم قام بربطهـا بالفروع

الفقهية المتعلقة بها.


 (



ولعل المقام مناسب أن نذكر كتابين سارا على نهج الإسنـوي في تخريج الفـروع على القواعد النحوية ، فابن اللحام الخنبلي (ت ب • ^ه) في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية
 وحروف المعاني ، مـا يفتـح البـاب لمناقشتها وربطها بكتـب أصول الفــه وكتـب النحـو واللغة.
 العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية" فبلغـت قواعده النحوية مائة وعشرة قاعدة ضمنها مباحث في الأفعـال ، والأسمـاء ، والحـروف والتراكيب وما يتعلق بها مـن المعاني ، ويكـاد الكتـاب يكـون صـورة مكـررة من كتـاب الإسنوي.
ولما كان البحث منصباً على دليل استصحاب الحال حيث إن حضوره في مسائل هـذه الكتب الثلاثة كان واضحاً ، فقد أرجانا الحـديث عنه إلى الجانـب التطبيفي لنبين كيفية استفادتهم من هذا الدليل في المسائل والفروع الفقهية. استصحاب الحال عند الأصولين : 1- معنى الاستصحاب في اللغة:
الاستصحاب مـصدر من الفعـل الثلاثي "صـحب". مـأخوذ مـن الـصحبة ، قال ابن فارس (ت90بهـ) : "الصاد والماء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومعاربته ، ومن ذلك الصاحب ، وكل شيء لازم شيئأ فقد استصحبه" (1) ". ويقول ابن منظور (تVII (V)) : "استصحب الرجـل : دعـاه إلى الـصُّحبة ، وكلّ مـا

## r- r- معنى الاستصحاب عند الأصوليين:

 حتى يقوم دليل على تغيرها ، أو جعل الحكم الني كان في ما ما مضى باقيأ في الحـال حتى الـا
 المنى اللغوي بأن معنى الاستصحاب الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة. وأن مـن يتـبع
 الالضمون ، وإن اختلفت مذاهب هؤلاء الأصوليين.
 عقلي أو شرعي ، وليس راجعأ إلى عدم العلم بالديل ، بل إلى دليل مـي العـي العلـم بانتفاء



 الأصل بقاء ما كان على ما كان"(8).


 ما لم يوجد ما يغيره ، فيتـال : الـكــم الفلاني قد كان فيمـا مضى ، وكلّمـا كـان فيمـا
(1) المستصفى من علم الأصول 1 : 019.




مضى ، ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء"(1).






 قاله الجرجاني في تعريف استصحاب الحـال مـن الربط بـين الـدليل المغير والزمن لألـا لأصـل الشيء ، يقول في التعريف الأول : "الاستصحاب عبارة عـن بقـاء مـا كـان على مـا كـان عليه لانعدام المغير"(r) ، ويقول في الآخر : "هو الحـكم الـذي يـبـت في الزمـان الثـناني بنـاء
على الزمن الأول"(غ).

وقد اعتمـد الأصـوليون المحـدنون على ذكـر التعريفـات الـتي جـاءت عنـد الأصـوليين
 وعحمد زكريا البرديسي( (V) ، والدكتور عبد الكريم زيدان (1) ، ومصطفى سانو (9) ،
(1) إرشاد الفحول Y Y : Y :
 . YY : التعريفات (r)
(السابق :


انظر ، علم أصول الفقه : (V)

Y IV : انظر ، الوجيز في أصول الففعه (9)



وقد حاول بعضهم أن يفرق في تعريف استصحاب الحال بين ما جـاء عنـد الأصـولين والفقهاء ، يقول الدكتور عمــد صـديقي البورنـو : "وفي الاصطلاح الأصـولي هـو "ظن دوام الشيء على يُبوت وجوده قبل ذلك ... وأما الاستصحاب في الاصطلاح النقهي ، "لزوم حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه"(1). ، ويظهر أَّهما قريبان من بعض. والذي يبدو للباحث ، بعد عرض ما سبق ، أن الأصل بقاء ما كان على ما كان مالا يوجد ما يغيره ، وكذلك نفي مـا نفي مـا لا يوجـد مـا يزيلـ هـذا النفي ؛ فنحكـم على
 يوجد ما يخالف ذلك ، يقول الشيخ كمـد أبـو زهـرة: "وإن مقررات العقول مـن ناحية وجود الأشياء ووجود أوصـف الأشـياء والأشـخاص تسير على الحكـم باستصحتاب الحال ، فالطالـب تثــت لـه صفة طلـب العلـم إذا دخل كليـة ، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه ، ليس في حاجة لأن يثبت ذلك كل عـام ،
وكلَ شهرٍ "(1.)
r- "أقسام استصحاب الحال عند الأصوليين :
 (ت ع \& 9 (إلى ستة.
فمما جاء عند ابن القيم قوله: "وهو ثلاثة أقسام: إستصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في حمل النزاع" "(ّ. ونعلّ من المفيد أن نتتبس ما قاله الشنتقيطي عن القسم الأول عند ابن القيم بعيدأ عن خلافات الأحناف والشافعية وأصحاب مالك ، يقول : "وهذا

[^1]النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية. وهذا النوع قد دلّ القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى : هرَ فَمْن جَآءَهُ

 لّا نزل تحريم الربا خافوا من الأموان المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أنّ ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه. ووجه دلالة الآية الثانية: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لا استنفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله ما كان للنبي والذين آلهي آمنوا أن يستغفروا للمشركين ندموا على استغفارهم فيه ولا حرج حتى بيّن لهم ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا"n(r).
أمَّا القسم الثاني ، فيقول ابن القيم في بيانه: "استصحاب الوصف المثبـت للحكـم حتـى يثبـت خلافـه ، وهـو حجـة ، كاستصحاب حكــم الحـدث أو استصحاب بقـاء النكاح، ويقاء الملك وشغل الذمة با تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك" (8) وحتى نبعد عمّا ذكره ابن القيم من خلافات العلماء في القسم الثالـث نـوجز مـا فالـه الإمام الشوكاني ، فقد وعى خلافات العلماء فيه وعرضه بشكل مـوجز قـائلاً : "الحكــم الثابت بالإجماع في عحل النزاع وهو راجح إلى الحكم الشرعي ... مثاله: : إذا استدل مـن يقول إن المتيمـم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ، لأنّ الإجمـاع منعقـد على

|  | (1) البقرة آبة : 1 : |
| :---: | :---: |
|  | (Y) التوبة آية : 110. |
| .17.: 109 |  |
| .r09-Y00 | (\%) إعلام الموقعِن 1 : |

صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على رؤية الماء مبطلة"(1).
 يقول : "عند المعتزلة أنْ العقل حكم في بعض الأشـياء إلى أن يَردَ الـدليل السمعي. وهـذا
 "استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إمّا تخصيصاً إن كـان الـدليل ظـاهرأ ، أو نسخاً


 زيدأ هل كان موجوداً أمس في مكان كذا ، ووجدناه موجوداً فيه اليوم ؟ فيقـال : نعـم ، إذ الأصل موافقة الماضي للحال ، وهذا القسم لا يتعرض لـه الأصـوليون ، وإنّمـا ذكره بعـض الجـدليين مـن المتأخرين "(r) ويمكـن أن أحيـل القـارئ الكـريم إلى مـا كتبـه الإمـام الشوكاني عن أقسام استصحاب الحـال ، فقـد استوعب مـا جـاء في كتـب أصـول الفقـه فـذكر خمـسأ مـن صـور استصحاب الحـال تاركـأ الـصورة الـسادسة الـتـي جـاءت عنــ
 مصدرأ أساسيأ اعتمد عليه في ذكر هـذه الصور ، فصاغ ذلك بأسلوب ميسر وواضــح


وقبل الذهاب إلى حجية استصحاب الحال نرى أن نذكر قسيم استصحاب الحال عنـد الأصوليين ، وهو "استصحاب حال الإجماع".
ويريـون بـه : "أن تجمـع الأمـة علمى حكــم ثــم تـتغير صـة المجــع عليه ، ويختلـف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text { البحر الخيط } 7 \text { : } \\
& \text { ror - Y0• : Y انظر ، إرشـاد الفحول (r) }
\end{aligned}
$$

الجمعون فيه ، هل يجب استصحاب حال الإجماع بع الاختلاف حتى ينقل عنه دليل أم لا ؟"(") ويراه بعضهم ليس بـدليل ، يقول أبو الوليـد البـاجي (تعاعهـ) : "وقد

 أجمعنا على صحة إحرامه وانعقاد صلاته ، فمن ادّعى بطلانه احتـا إلـا إلى دليل ؛ فهـذا ليس بديلر ، لأن الإجماع حصل في غير موضع الخلاف ، وموضع الحلاف لم يقع فيه
₹- حجية استصحاب الحال :

وسنورد هنا بإيجاز بعض أقوال الأصوليين في حجيته ، حسب نزعتهم النقهية.








(انظر ، العدة في أصول الفقه ا :
(المنهاج في ترتيب الحجاج : $r$ : $r$ (Y)
(Y) الإحكام Y :
Y. - IV: IV : 7 ( )

## د. إيراهيم بن حسين صنبع استصحاب الحال بين أصول النفه وأصول النهو

جاء عند الإمام الشوكاني ؛ فقد اختصر هذه الأقوال ، يقول : "واختلفوا هل هو حجـة عند عدم الدليل على أقوال : (الأول) : أنّه حجة ، وبـه قالـت الحنابلـة ، والمالكيـة وأكثر الشافعية ، والظاهريـة، ، سواء كان في النغي أو الإثبات وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.



 كان ، فلا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن فلا يرث عن أقاريه. (الثالث) : أنّه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الهَ عزّ وجـلٌ ، فإنّه لم يكلـف إلا مـا

 على هذا ، لأنّ التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل. (الرابع) : أنه يصلح حجـة للـدفع لا للرفع ، وإليـه ذهـب أكثر الحنفيـة. قـال إلكيـا :
 عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن.
(الخامس) : أنه يُوز الترجيح بـه لا غير ، نقلـه الأستاذ أبـو إسـحاق عـن الشانعي ،
وقال : إنّه يصح عنه ، لا أنّه يحتج به.
(السادس) : أنّ المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه ، صح ذلك ، وإن غرضه إثبات خلاف قول خصمه ، من و.جه يمكن استصحاب الحـال في نفي مـا أثبتـه فـلا يصح ، حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعي"(1).

أماّ الأصوليون المحدثون فكانت آراؤهم في أغلبها نقـلاُ عمّن سبقهم مـن الأصـوليين القدامى ، ويمكن أن يستأنس الباحث بما جـاء عنـد الـدكتور عبـد الكـريم زيـدان ؛ لأنّه وضّح حجيته ببعض الأمثلة ، يقول : الاستصحاب عنـد الحنفية ، ومـن وافقهـم حجـة لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قوله : الاستصحاب حجـة في
 حاضر ؛ لأنّ الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه ، والظن
 المفقود، فهو عند الحنفية حيُ استصحابا فيأخـذ حكـم الأحيـاء بالنسبة لأموالـه وحقوقه القائمة وقت فقده ، فلا تورث عنه ، ولا تبين منه زوجته ، ولكن حياته هـنه لا تصلح
 مات قبله بمعنى لا يستحق قيمـة المطالبة بتسليم نصيبه مـن الميراث ، وإنّمـا يوقف هـذا


 الأحياء تماماً ، فلا تزول عنه أمواله ، ولا تبين منه زوجته ، ويستحق نصيبه من الميرات

إذا مات مورثه قبله ، وكذا يستحق نصيبه من الموصى به" (1). والذي يظهر للباحـث أن استصحاب يُعـد مـن أدلـة التقعيـد ، ولكـنّ بعـض العلمـاء



(1) الوجبز في أصول الفقه : 97 (Y)
. I البرهان في أصول الفقه Y : Y (Y)


المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكما في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجمـاع ، 'ــم في القياس ، فإنّ لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحـال ... وهـو حجـة يفزع إليها
المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة"(1).

ولعلّ من المناسب أن نقتبس ما جـاء عــد بعـن البـاحثين الحـدثين لنبين مـوقفهم مـن دليل "استصحاب الحال" من باب الربط بـين الحـديث والقـديم ، يقـول الشيخ عمــد أبو زهرة: "إن الاستصحاب ليس دلـيلا فقهياً ومـصدرأ للاستنباط ، ولكنـه إعمال لـدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيهـا"(r) ، ويقول الـدكتور بـدران أبـو العينين
 بالاستصحاب إلا حيث تعوزه الأدلة الأخرى ... على معنى أنّ المفتي إذ سئل عن حادئة
 في ذلك يأخـذه مـن استصحاب الحـال في الننـي أو الإثبـات. فبإنْ كـان الـتردد في زوالـه فالأصل بتاؤه وإن التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته" (r). ويرى بعض الباحثين أنّ "استصحاب الحال" أصل عام وغيره من الأدلة مخصصات فئلا
 0- ما انبثق عن استصحاب الحال من تواعد ومبادئ :
انبثق عن أصول الفقه بجموعة من القواعد والمبادئ يرى الأصوليون انَهـا تتفـرع عـن
 الإسهاب نذكرها ختصرة وفق الآتي :
( ) انظر : اعتراض النحويِن للدليل العقلي : ه17.

$$
\begin{aligned}
& \text {.IV : البحر الميط (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- الأصل بقاء ما كان على ما كان. } \\
& \text { r - r الأصل براءة الذمة. } \\
& \text { r- اليقين لا يزول بالشك. } \\
& \text { ₹ - الأصل في الأشياء الإباحة"(1). } \\
& \text { 1- استصحاب الحال عند النحاة: }
\end{aligned}
$$

أرسى الخليل بن أحمد ومن تبعه مـن الغيورين قواعـد اللغة العربيـة وفق نظريـة

 ، وهـم في ذلك يلتقون مـع الأصـوليين في مـصادر أدلتهم الأساسـية ، ومـع توسـع الثقّافة العربية واتصالها بعلوم أخرى من فلسفة ، ومنطق ، ، وأصول فتـه ، وعلـم كلام ، اختلفـت نظرة العلمـاء إلى النظريـة النحويـة وفق هـذه المعطيـات الجديـدة ، فكان لازمأ أن يتوسـع في مـصادر هـذه القواعـد والنظر فيها ، فبرزت جكموعـة مـن الكتب تربط المادة النحوية بهذه العلوم منها على سببل المُنال : "الأصـول في النحـو"
 والخْصائصر لابـن جـني (ت هr هاهـ) و "أسـرار العربيـة" و "الإنـصاف في مـسائل الحلاف" للأنباري (تOVVهـ).

وإنّ من يتتع هذه الكتب يجدها قد بنيت على منهجيات متعـددة ، فـابن السراج يمثل مرحلة هامة من مراحل تـأثير علـم الكـلام في النحو ، فظهر عنـده أثـر المنطق في النحـو
 مراحل تأثير علم الكلام في النحو ، إذ ظهر بينا عنده التأثير المنطتي على النحو العربي

$$
\begin{aligned}
& \text { تواعد الفته الكلية : riv - IVY }
\end{aligned}
$$




 التضضايا النحويـة والصرفية ، ويـود الــبـب في ذلـك إلى أنـه درس المنطق لإحساسه باهميته في استنباط القواعد والأحكام من النصوص "(5). أمّا الزجاجي فقد اعتمد الأساس الفلسفي الجـدلي في بنـاء كتابه ، الذي قا قام


 صالح: " "ويثل ابن جنـي في الدراسات النحوية الكلامية مرحلة التلاحم الوطيـد بـينـي
 إلى الأصول والأفكار نهو بهذا يثّل مرحلة التأثير الكلامي في أصول النير النحو "(5).

 وقياس العلة والثبه والطرد.
كذلك ظهر أثر النزعة الكلامية في مصطلحاته ، يقو الـون الدكتور محمـد سـالم صـالح :

(1) (1أصول النحو العربي ، دراسة في فكر الأنباري : 110.
(Y) أصول النحر العربي : ع ع



مصطلحات كالعدم والجوهر والعرض "(1) ، وبرز عنده الجدل النحوي الذي خصص لـه رسالته "الإغراب في جدل الإعراب" فظهر تأثيره في أسلوبه وحججه ونـئ ونستطيع أن نُعدّ الأنباري أبرز علمـاء العربية مـن النحـاة ، بـل هـو الأول بينهـم مــن اعتمد "استصحاب الحال" أصلأ نويأ بارزأ من أدلة النحـو في "لمع الأدلـة"(ب) ، وجـاءت الان الإشارة إليه في كتابـه الإنصاف ، تقول الـدكتورة عغـاف حسانين : "استصحاب الــال دليل اعتبره الأنبـاري فقـط" (r) ، ويقـول الـدكتور محهـد سـالم صـالِ : "خلافأ للأنبـاري
 الاستصحاب غير موجود قبـل الأنباري ، بـل كـان وجوده قـديَأ قِدم النحو العربي ، فالنحاة السابقون للأنباري لم يطلقوا عليه هذه التسمية. يقول الدكتور محمد سالم صالٍ: "إذا كان الاستصحاب هو "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النتـل عـن الأصـل .... فإنّ الاستصحاب بهـذا المعنى قديم قدم النحو ، بل متقدم على القياس من حيث ترتيب الاستدلال"(0). وزاد بعضهم أن وجود مصطلح استصحاب الحـال بمفهوم معنـاه كـان لـه حظوة عنـد ابن جني من غير أن يعتمده أصلأ من أصول النحو في كتابه الخْصائص ، يقول الـدكتور
 استخدمها علماء أصول النحو وظهر هـذا المصطلح في فترة متأخرة عنـد علمـاء أصـول النحو بعد القرن الرابع الهجري ، فلم يستعمله ابن جني على الرغم مـن وجود المفهوم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أصول النحو : 1Y0. } \\
& \text {. إنظر ، لمع الأدلة : } \\
& \text { (r) في أدلة النحو : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) السابق : • . }
\end{aligned}
$$



 يتحدث فيه عن خروج بعض الحروف عن معانيها الأصـلية كمـا جـاء في "أور" وخروجهـا
 تطرقت إليه كتب معـني الحروف والحـلاف بـين البصريين والكوفيين في تنـاوب بعض حروف المعاني مكان بعض ، وليس هنا بالل التصصيل ، لأنه خارج عن نطاق بكثنا. وسيرد الحدبث عن ظاهرة "استصحاب الأصل" عند النحـاة السابقين على الأنبـاري قبل عرض الجانب التطبيقي عنده.
واستصحاب الحال من الأصول التي افترق فيها الأنباري عن ابن جـني ، فقـد ذكر
 الأنباري: الإجماع والقياس واستصحاب الحال ، يقول السيوطي : "وأدلة النحو الغالبة


 قوم، وقد تحصّل عا ذكراه أربية وقد قعدت لها أربعة كتب الا


 كتولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنياً لأنّ الأصل في الأفعال البناء وأن مـا يعرب منها :

$$
\text { (1) مصطلحات علم أصول النحو : } 1 \text { ا. }
$$

. الاقتراح :

لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود الشبه فكان باقياً على الأصل في البناء"(1). وقد نقل السيوطي ما جاء عند الأنباري وأضاف إليه بعض الاقتباسات عن ابن مالك والأندلسي شارح المفصل ، يقـول : "وقال ابـن مالك : مـن قـال إنّ "كـان" وأخواتهـا لا تدل على الحدث ، فهو مردود بأنّ الأصـل في كـل فعل الدلالـة على المعنيين فـلا يقبـل إخراجها على الأصل إلا بدليل ... وقال الأندلسي في "شرح المصل " : استدل الكوفيون على أنّ الضمير في "لولاك" وغنوه مرفوع بأن قـالوا : أجمعنـا علـى أنّ الظاهر الـنـي قـام

 الحكم وإبقاء ما كان على ما كان" (r). واستكمالاُ لتعريف "استصحاب الحال" أو "استصحاب الأصل "نرى مـن المناسـب أن نذكر ما جاء عنـد المـدثين لـربط الحـديث بالقـديم وكيفيـة توجيه هـذا الـدليل عنـدهم ، يقول الـدكتور محمـد خير الحلواني بعـد ذكره تعريـف الأنبـاري : "ويعـني "استصحاب الحال" أن تراعى الأصول في استنباط الأحكام النحوية ، إلا إذا كان هنـالك دليل واضــح
 حـسان رابطـأ بـين تعريـن الأصـوليين والنحـاة : "ويـسمى "استـصحاب المـــلر" عنــد الأصوليين والنحاة ، وقـد يسميه النحـاة: "استصحاب الأصـل "ويقصدون بـه مطابتـة المقيس عليه لما جرده النحـاة مـن أصل ، (لأنّ المقيس عليه قـد يختلف عـن الأصـل ، فشرطه الاطراد لا مطابقة الأصـل) فـإذا طـابق المقيس عليـه الأصـل نشأت الحـال الـتي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإغغراب في جدل الإعراب : } 7 \text { §. } \\
& \text {. الالأتراح : (Y) } \\
& \text {. l.oV: Y فيض نسر الانشراح من روض طي الاقتراح (Y) }
\end{aligned}
$$

يسمونها الاستصحاب"(1). وما قاله الدكتور تمام حسان من أنّ الأصل المستصحب جرده النحاة ، فيه نظر ، يمكن أن نستفيد ما جاء عند الدكتور محمد بن عبد الرحمن السبيهين للرّد عليه ، ويقول : "فليس الأصل المستصحبب من عمـل النحـوي ، بـل هـو مـا جـرى عليه العـرب الفصحاء في جمهور كلامهـم. وقولنـا : "جرده النحـاة" عبـارة لا تخلـو من
 بل هو حكم محدث. وإن أُريد : وجده النحويون مطردا في كـلام العرب فلـيس هـو مـن عمـل النحويين ،
 وقد سار كلّ من الدكتورة عفاف حسانين (r) والدكتور محمود أحمدل نحلة (8) والـدكتور عمود ياقوت السابق عنه.

## r- حجبة "استصحاب الحال" عند النحاة:

يظهر أنّ الأنباري هو أول مـن احتج باستصحاب الحـال في النحـو نظراً وتطبيقـاً مـن

 الاعتبار قائلأ : "وقال الأنباري في موضوع آخر منه "يقصد مـن كتـاب الإنصاف" احتـج

> (1) Yالأصول : rı.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) اعتراض النحويين للدليل العقلي : } 017 .
\end{aligned}
$$

البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محـوف بـلا عوض بـأن قـالوا : أجمعنـا على أنّ الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وإنّمـا تعمـل معـه في بعـض المواضـع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا فبقي في ما عداه على الأصل . والتمسك بالأصل تمكل باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة"(1). واستتكمالأ لحجيـة "استصحاب الحــال" نـرى أن نـذكر مـا قالـه البـاحثون المعاصـرون
 اقتصرت على البصريين دون الكـوفيين ، فاعتمـون دلـيلأ علمى سبع مسائل ، تقـول ألم


 على كتاب الإنصاف وبعض الدراسات المتصلة به نجد أن اعتماد دليل استصحاب الحـال






 حيزا" أكبر من هذا البحث ، ويكن للقّارئ أن ينظر هذه الدراسة في كتابه الأصول (8).


(Y)انظر ، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي ، جلة الدراسات اللغوية - مركز اللك نيصل مـج 1 عدد

$$
\begin{aligned}
& \text {.IVv-Iry : الأصول (ع) }
\end{aligned}
$$



وقد نشرت الدكتورة سعاد سيد أحمد بكـيأ بعنوان "استصحاب الأصـل في الخطاب
النحوي" عحاولة فيه قراءة مسائل الإنصاف للأنباري في اتجاهِين :

- الأول: البحث في آليات ظهوره نصاً، فخرجت منه ظاهمرة "الأصل" ضمن قواعد تكوين هذا النص.
" الثاني : ظاهرة "استصحاب الـلان" في مسائل الحلاف عند الأنباري.
نُم وضعت لنلك جبموعة من الأسس من أبرزها :
1- مسالة التأير والتأثر التي قام عليها النحو العربي.
م- مسالة تسلط قواعد النحو ومعياريتها في اللغة.

الذي حصل بينها بككم آنهما يجمعان بين المعقول والمنتول.
६- عحاولة إعادة الظظر إلى الأصـول المستصحبة للاسـم والفــل والحـروف،
فأعادت قراءة مسائل الإنصاف في بجموعة من البحداون، خرجت البادية
منها بالآتي :
1- بروز استخدام استصحاب الحـال بـشكل موجبب (موسع) في النحو
البصري ، بينما يثّل السالب (غير الموجود) في النحو الكويفي.
r- لا لاستصحاب الحال أو الأصل دور في تأسيس النحو البصري.
r- ظ- ظهرة فكرة الأصل التي ينطوي تُتها الاستصحاب ضـمن مارسـة
المدرسة البصرية.
₹- روئ الباحثة أنّ الأصول المستصحبة لا تخرج عن نطاق الصفة العقلية
أو المنطقية المعيارية(1).


$$
.(118-90 \text { ، rr...- }
$$


 اعتماده دليلأ يعود للآتي :
 كتب النحاة ، فالأنباري نوي من القرن السادس ، ومن المعلوم أن ظهور
 الاستدلال لمظي بنيء من العرض والاعتماد عليه عند منـ من سبق الأنباري
 متقلمي النحاة احتفل به ، بل لقد أستطه ابن جنـي منـ أدن أدلة النحو ، ولم يعرف له اعتداد به" (1). r-r





هذا الأصل من أصول الاستـهـهاد"(1).


(Y)

في ذلـك متــثرون بالأصـوليين الــذين رمـوه بالــنعف وعــدم عــدّه دلــلاُ للاستنباط ، يقول الشيخ سحــد أبو زهـرة: "أن الاستصحاب ليس في ذاته دلـلاً فقهيـأ ولا مـصدرأ للاسـتنباط ، ولكنـه إعمـال لــدليل قـائم وإقـرار
لأحكام ثابتة لم يكصل تغيير فيها"(1).

世- يسقط هذا الدليل (استصحاب الحلال): إن وجد نقل أو قياس فلا اعتبـار لـه
بوجودهما ، وقد نص على ذلك الأنباري والـسيوطي ، يقول الأنبـاري :

 استصحاب الحـال مـع دليـل آخر مـن سمـاع أو قيـاس فـلا عـبرة بـه ، قالـه
الأنباري في كتابه" (r).

ويقول الدكتور عحمد خير الحلواني مقتفياً أثرهما : "ويعدونه (استصحاب الحـال) مـن

 القياس أو السماع.
, يقول الدكتور محمد السبهين : "يبين أن هذا الدليل ضعيف لا يقوى عنى "معارضـة" الديل النقلي إذ لا يعول على دليل استصحاب الحاب الحال ما وجد دليل غيره" (0)

أولى من الاستصحاب متى ثبت"(1).
( ( ) أصول الفقه : r.r.
. 1EY :

. IYV: أصول النحو العربي (٪)
(0) (0)مسائل المنلان النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي : 0-٪. (1) (هاعتراض النحويبن للديل العقلي : \&or.
r- مدى التاثير والتاثر بين الأصوليين والنحاة في استصحاب الحال: يهدف هذا العنوان إلى إلتاء إطلالة سريعة على التداخل بين علمي أصـول الفتهـ

والنحو في هذا الدليل.

 وقد كشفت دراستنا لاستصحاب الحال تلك العلاقة ، مع سبق لعلمـاء أصول النـون النقه في
 الادلة عندهم وآخر مدار الفتوى ولعلّ هذا أول حور التـتـاء العلمـين ، يقون الـدكتور

 الأحكام.... وهو عند الأصوليين من النحاة كما صرح الأنباري في غير موضـي "من أضعف الأدلة" وإذا عارضه دليل آخر من سماع أو فياس أو إجماع فلا عبرة بهر ب" "(1).
 استصحاب الحلال عند الأصوليين ، لعلّ ابرزها فكرة "الأصل ". فتد أخذت هذه الفيا الفكرة


 "الأصل" في كتب ابن السراج ، وابن جني ، والأنباري ، والسيوطي (ث). فمما جاء عنـد

الأنباري :



؟- الأصل في الفعل ألا يعمل في الفعل (\&.

-     - الأصل يتصرف مالا يتصرف في الفرع (0).
7- الأصل في الظرف ألآ يعمل (7).
-     - الأصل في كلّ حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل "(v .
^- الأصل هو المظهر والمضهر فرعه (1). Q- الأصل في كل حرف يدل على معنـى ألاْ يدخلـه الحـذف أو يكـون أصـلاً في نفسه ${ }^{\text {(9) }}$
سبق أن ذكرت في ملخص البحـث آنَه يتضمن جانبـأ تطبيقياً من كتابي "الإنصاف" "والكوكب الدري" نرى من خلالهما التقاء أصول الفقه بأصول النحو. ولكن قبـل ذلك نود أن نذكر ما جاء عند النحاة المتقدمين على الأنباري ما يُعَدّ بداية لاستصححاب الــال أو ما يُعبّر عنه عندهم باستصحاب الأصل في مسائل النحو. فالمتبع لما جـاء عنـد سـيبويه

$$
\begin{aligned}
& \text { (انظر ، السابق }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر ، السابق }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- الأصل في الأسماء ألا تعمل"(1). } \\
& \text { (ال الأصل هو الإفراد والتركيب فرع عليه } \\
& \text { (r) الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف }
\end{aligned}
$$


ولكنه لم يُصرّح به ولم يطلق عليه "استصحاب الحال" أو "استصحاب الأصل"(1). ويكن أن نتتبس بعض النصوص التي توضح هذا الدليل عند سيبويه ، يقول : "فأمّا الأصل الأكثر الذي جرى بجرى الفعـل من الأسمـاء ففاعـل ـ وإنّمـا جـاز في الـتي بُنيـت للمبالغة ، لأنّها بُنيـت للفاعـل من لفظه والمعنى واحـد، وليستْ بالأبنية الـتي هي في
 المخاطب أولى بأن يبدأ به من قبل أنّ المخاطب أقرب إلى المتكلم من الغائب ، فكما كـان المتكلم أولى بأن يبدأ بنفسه قبل المخاطب ، كـان المخاطبـ الـذي هـو أقرب مـن المـ الغائب
 ظن" ؛ بأنّ الأصل في "تقول" أن تكون للحكاية : "ولم تجعل قلت" كظنتّ ، لأنّها إنّما أصلها عندهم أن يكون ما بعدها عككياً ، فلم تدخل في باب ظنتـت بأكثر مـن هـذا ، كمـا
 بعدها مبتدأ ... وذلك قولك : متى تقول زيداً منطلقاً ، وأتقول عمرأ ذاهباً ، وأكـلَّ يوم تقول عمرأ منطلقاً ، لا يغصل بها ، كما لا يفصل بهـا في : أكـلَّ يـوم زيـدأ تـضربه. فابن قلت : أنتت تقول زيـد منطلق رفعـت ، لأنّه فصل بينه وبـين حرف الاستفهام ، كمـا فصل في قولك : أنتت مررت بـه ، فصارت بمنزلة أخواتهـا ، وصـارت على الأصـل ، قال الكميت :

وقال عمر بن أبي ربيعة :

. IIV: : 1 : 1 (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { أمّا الرّحيلُ فدونَ بَحْ غَدِ } \\
& \text { وإن شئت رفعت بما نصبت فجعلته حكاية"(1). }
\end{aligned}
$$

وقد اهتم ابن السّاج (ت الهـ) بفكرة الأصل في كتابه "الأصول في النحو" وسوف نأخذ منه بعض النصوص لنبين وجودها عند النحاة السابقين على الأنباري ، يقول ابـن

 الاسم ، إذ كان أصل الإعراب للأسماء ، وأنّ اسـم الفاعـل أعمـل بمضارعته الفعـل إذ
 أصل الكلام إضافة أسماء الزمان إلى مصدر مـضاف فحـذف اسـم الزمـان اتساعا نحـو : جئتك مقـدم الحـاج ، وخفـوق الـنجم ، وخخـلاف فـلان ، وصـلاة العصر ، فـلمراد في جميع هذا : جئتك وقت مقدم الحاج ، ووفت خفوق النجم ، ووقـت خلافة فلان ، ووقت صلاة العصر "(§).
ومن يتأمل هذه النصوص عند ابن السرا-ج يجـد صداها واضـحأِ في المؤلفـات اللاحقـة
له وبخاصة ما جاء عن ابن جني والأنباري وابن يعيش وغير انيرهم من النحاة وإليكك بعض المسائل مـن كتـاب "الإنصاف في مسائل الخـلاف" للأنباري ثــم نتبعهـا ببعض المسائل من كتاب "الكوكب الدري" بلممال الدين الإسـنوي حتى تتضح الصوري
 الأصل من أصول التقعيد في العِلْمِن. فمن الإنصاف :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) } \\
& \text {. } 111 \text { : الأصول } 1(Y) \\
& \text { ( السابت } \\
& \text { (§) السابق 1 : 19ヶ. }
\end{aligned}
$$

أولاً : القول في رافع المبتدأ أو رافع الخبر(1):

وتفصيل ذلك أنّ الكوفيين يرون أنّ المبتدأ يرفع الحبر والخبر يرفع المبتدأ فهما
 قولك: إنّها لظى، إنّها نزاعة للشوى، وإن شئت جعلت الهاء عماداً، فرفعت لظى
 والخبر يرتفع بالمبتدأ ؛ لآنّا وجدنا المبتدأ لابد له من خبر ، والخبر لابد له من من مبتدأ ، ولا ينفك أحدهما من صاحبه ، ولا يتم الكلام إلا بهما ... ولا يمتنع أن يكون كلّ ولّ واحد



 وقد رَّد البصريون هذا القول على الكوفيين بالآتي :


 هنهما قبل الآخر ، وذلك عحال ، وما يؤدي إلى المحال عحال"(ل)

الرضي 1 : YYV ، الارتشاف Y : YA.

17:المارض: 1 (Y)



(1) (1)البقرة آبة : 110)
.ovaray : الإنصاف 1)

r- إنٍ العوامـل المختلفـة مثّل "كـان" و "إنّ" تـدخل على المبتدأ والختبر ، ولـو كانـا عاملين في بعضهما ما دخلت عليهما العوامل الأخرى ؛ لأنَ العوامل لا تـدخل
 عليه عامل غيره ، لأنّ عاملألا لا يدخل على عامل ، فلمأ جـاز أن يقـال : "كـان

عاملاً في الآخر"(1).

أما الآيات التي استدل بها الكوفيون فردّ عليهم البصريون بالآتي :
ا- إنّ الفعل بعد "ٓيّاما" و "أينما" ليس بجزوماً ، وإنّما هو بجزوم بإنْ، وآيّامـا وأينما نابا عن "إن" لفظأ ولم يعملا شبئاً.
 منهها في صاحبه لاختلاف عملهما : ولم يعملا في وجه واحد ، فجـاز أن

يجتمعا ويعمل كل واحد منهما في صاحبه ، بخلاف ما هنا.
ب- إنْما عمل كل واحد منهما في صـاحبه ؛ لآنْه عامـل فاستحق أن يعمـل ،

أصلهما في الاسمية(†).

واستنادأ إلى مـا يـذهب إليه الأصـوليون كمـا يقـول الدكتور محمـد حـدقي البورنـو : "الأصل بقاء ما كان على ما كان ، "وهو ما ثبـت بزمـان يككـم ببقائـه مـا لم يوجــد دليـل على خلافه"(r) ، ويقول في موضع آخر : "القديم يتركُ على قدمه ولا ينير إلا بحجـة"(ڭانـ

 (!) السابق :

وما قاله الكوفيون يخرج عن هذا الأصل ، لأنّ الأصل في الأسماء ألاّ تعمل فتبقى على الأصل ، "ومن عدل عنه افتقر إلى إقامة الـدليل لعدولـه عن الأصـل"(1) ، إلا في حالـة الأسماء المُنتقة فإنها تعمل مستصحبة سُروطاً معروفة في كتب النحو. أمـا البـصريون فــذهبوا إلى أنّ المبتــــأ يرتفـع بالابتـداء ، يقـول الأنبـاري : "وذهـبـ البصريون إلى أنّ المبتدأ يرتفع بالابتداء"(1) ، أمّا الحبر فاختلفوا في رافعه ، فذهب سيبويه
 الأول ، وعمل فيه ، وبه استغنى الكلام"(r) ، وذهـب بعـض البـصريين إلى آنـه مرفــوع بالابتــداء والمبتــدأ معـأ ، يقـول المـبرد
 إلى آنه يرتفع بالابتداء والمبتدأ معأ"(o) وذهب قوم إلى آنه مرفوع بالابتداء وحده ، يقول الأنباري : "ذهب قوم إلى آنهّ يرتفع بالابتداء وحده"(1) ، ويقول السيوطي : "وقيل : العامل في الخبر هو الابتداء أيضاً ، لأنّه



 كانت العوامل في معل الإجماع إنّما هي أمارات ودلالات ، فالأمـارة تكـون بعـدم شـي؛

| (1) انظر الإنصاف (\% : |
| :---: |
| (\%) الإنصاف) : |
|  |
| (1) (\%) |
| (0) |
| (1) |
| . 1 : ${ }^{\text {r }}$ |

وما قاله البصريون يحتاج إلى مناقشة وفق الآتي :
ا- الابتداء الذي يذهبون إليه شيء عدمي ؛ والعدم كما يقول الأصـوليون لا
يؤثر.

Y- مَـْنْ ذهب إلى أنّ العامـل فيـه المبتـدأ مـردود ، بـانَّ الأصـل في الأسمـاء ألاً
تعمل.
r- مَنْ ذهب إلى أنّ الخبر مرفوع بالابتداء والمبتدأ مردود ، بأنّ العامل المعنوي لا يتعـوى بـاللفظي ، إنْمـا يتقـوى اللفظـي بـاللفظي ، يتــول ابـن مالـك
 بواو المصاحبة ، أو كون العامل لفظأ متقوياً بمعنى ، كتقوي المضاف بمعنى

له ، فوجب ردّه"(()،

واستناداً إلى مـا يـذهب إليه الأصـوليون في أنّ الأصـل العـدم ، يقول الإمـام الـرازي

(ت • ا هه) : "... وعدم الدليل دليل"(!).


(1)انظر الإنصاف ا : ع عم0.
.YVI : 1 (Y)
.OVA : المستصفى I(r)
Yor : التههيد في أحول الفقه ع ( )
(0)الإنصاف 1 : Yq pq.
ويقول الدكتور حمد صدقي : "قاعدة : الأصل العدم"'(1).
 أثرأ وظهر ذلك الأثر في التركيب ، ولنَّ كان قول البصريبن لا يكقت ذلك الأثر فلا وجود

له ، ، لذا سقط الاحتجاج به.



 معمولا ، وكانت الحركة الإعرابية أداة طيعة على لسانه، ، تعينه على إيصال ما فـ في ذهنه فتجمعت النصوص التي فيها المبتدأ والحبر مرفوعين ، فلامتكلم العربي قد نطق على مـي





 الذي نطقت به العرب. فالأصل في الأمور في الشيع الإطلاق ما ما لم يقيدها فيد اليد ، والقيد
 بعض النحاة عدم وجود العامل عامل ، أي هو ردّ إلى الأصل.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1)الوجيز زي إيضاح تواعد الفقه الكلية : 1^2. } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

clatl secta shan

ثانياً: رافع الفعل المضارع(1):
الختلف نحاة البصرة والكوفة في رافع الفعل المـضارع ، فـذهب أكتُر الكـوفيين إلى أنـه ارتفع لتعريه من العوامل الناصبة وابلمازمة ، يقول الأنباري : "اختلف مـذهب الكـوفيبن في رفع الفعل المضارع تحو: "يقوم زيد ، ويذهب عمرو" فذهب الأكترون إلى آنّه يرتفـع لتعريه من العوامـل الناصـبة وابلمازمـة"(٪) ، وزعـم ابـن يعـيشُ أنّه رأى الفـراء ، يقـول : "وزعم الفراء من الكوفيـن أن العامل فيه الرفـع إنّمـا هـو تحـرده مـن النواصـب والجـوازم خاصة" (r) ، وهو ما أشار إليه الفراء في معانيـه ، يقـول : "رفعـت هاتعبـدونه لأنّ دخـول "أنْ" يصلع فيها ، فلمّا حُذف الناصب رفعت"(!) ونسب ابـن ماللك رفعـه لتعريـه مـن النوإصب والجـوازم للكوفينين ، يقول: "وقـال

الكوفيون الرافع للمضارع خلوه من الناصب والجازم وقد نقض البصريون دليل الكوفيين من وجهين :

- إنّ قـولهه يـؤدي إلى التعليـل بالعــلم المحـض وهـو ضـعيف ، يقـول ابـن يعـيش : "وهــو أيـضاً ضـعيف لأمـرين أحـــهــا : أنّـه تعليـل بالعــلم
(7)" $\qquad$
إنّ قَولهم يؤدي إلى كـون الرفع بعـد النصب والجَزم ، والأمر بغـلاف ذلك، يقول الأنباري : "ولا خلاف بين النحويين أنّ الرفع قبـل النصب
 .rV\% :

$$
\begin{aligned}
& \text {.Ir : V (r) } \\
& \text { ( ) ( ) معاني القرآن } 1 \text { : : } \\
& \text { (0) }
\end{aligned}
$$

## 

والجزم"(1). ويقول ابن يعيش : "وما قاله (يتصد الفراء) يقضي بان أول
أحوال الفعل الالضارع النصب والمزم والأمر بعكسه" (ب).
 يعيسُ : "وذهب الكسائي منهم أيضاً إلى أنه العامل فيه الرفع مـا في أوله من الزو الزوائد الأربي" (r).
وقد رُّ على الكسائي بالآتي:
1- إنْ هذه الزوائد أصبحت جزءأَ من الفعل ، والقون بهذا الرأي يؤدي إلى أن بعمل الشيء في نفسه ، وذلك لا يكوز ، يقول الأنباري: "إنّ مذه الزو الزئد




 العوامل "(0)
أمّا البصريون فقد ذهبوا إلى أنه يرتفع لتيامه مقام الأسماء في غيو : زيد يكتب ، و وإن
 مبتدأ ، أو موضع اسم بُني على مبتدأ ، أو في موضع مرفوع غير مبتدأ ، ولا مبني على

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الإنصاف Y\& مoor : (Y) } \\
& \text {. Mr: V } V \text { (Y) } \\
& \text {. } 1 \text { : : V السابق) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) السابق ror : P\& مor }
\end{aligned}
$$


 يرتفع بوقعه موقع الأسماء ، كانت تلك الأسماء مرفوعة أو خغووضة أو منصوبة."(() ، ، ويقول الأنباري : "وذهب البصريون إلى آنه يرتفع لقيامه مقام الاسم"(r). وقد استدل نخاة البصرة لما ذمبوا إليه بالآتي:
ا- إنّ وقوعه موقع الأسماء عامل منوي ، فأشبه الابتداء ، والابتداء حالته الرفع ، فكذلك ما أشبهه.
r- إنّ وقوع المضارع موقع الأسماء يؤدي إلى وقوعه في أقوى أحوال الاسـم ،
 الإعراب ، وهي الرفع ، ولهذا كالن مرفوعاًا ، لقيامه مقام الاسمـ. وقد رٌّ على ما زهب إليه البصريون بـا يائتي :



بَ- إنّ الفعل المضارع يرتفع في مواضـع لا يصح وقوع الاسـم فيها مطلقاً، ومن هذه المواضع:
1- بعد أداة التحضيض ، كقولك: هلاّ تسافر.
Y- بعد أراة التفنيس ، كقولك: سيعتدل الجو.
 مفرداً.
६- بعد أفعال الشروع غنو : كاد زيد يسافر.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1)الكتاب r : } 4 .
\end{aligned}
$$

مسالة

يقول العكبري (ت 7 ا7هـ) : "والثاني : أنّ ارتفاعه لوقوعه موقـع الاسـم باطل بخبر كاد" ، فإنه مرفوع ، ولا يقع موقع الاسم"(1) "
لإ إنّ للاسم ثلاث حالات ، من بينها الرفـع ، ولـو كـان رفعـه لوقوعـه موقـع الاسم لوجب أن ينصب أو يجر إذا وقع موقع الاسم المنصوب ، أو المجرور في غـو : كـان

 ينبغي أن ينصب إذا كان منصوباً، كقولك : كان زيد يقوم ؛ لانّه قد حـلّ عحـلٌ الاسـم ،

 1- قاعدة "التمسك بالأصل" وهو الرفع ، إذ لا يوجد ناصب ولا ولا جا جازم وم وهو
 أحسن قراءة بعض جوانب هذه المسألة وفق معطيات "استصحاب الحال"، يقول : "لأنّ الكوفيين يتمسكون بالأصل ، وهو الرفـ ، حيـث لا لا يوجـد




 بل هو تمسك بالأصل "(r) ،
(1)(1)

 ص9.1V9.

مهلة גاععة

## د. إيراهيم بن حسين صنبع استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو

Y- r- إن مذهب الكـوفيين بعيـد وسـالم من كل نقض ، فهو راجـح عنـد أهـل الصنعة ، يقول الدكتور عحمد فيض الله : "... فكان هـو الراجح عنـد أهل
 يشا أن يخالف عنه في هذه المسألة"(1).
r- كما هو معلوم أن الأصل التيسير والبعـد عن التكلف ، ولعـلّ في تـرجيح مذهب الكوفيين تحقيق لهذه القاعدة ، فمذهب الكوفيبن هو البحاري على ألسنة المعربين ، فضلأ عن أهميته في بجال النحو التعليمي ، يقول الدكتور محمد فيض الله : "... إن مذهب الكوفيين هو الجاري ، في الماضي والحاضر علمى ألسنة المعربين ، وهـو الواقـع الـشائع مـن غـير نكـير مـن أحــد ، إذ يقولون في إعراب كلّ مضارع إنّه مرفوع لتجرده عـن الناصـب والجـازم ، ، وكفى بهذا الواقع العملي حجة وقوة"(r) ثالثأ: في رافع الاسم الواقع بعد الظرف والجار والجرور ذهب الكوفيون إلى أنّ الظرف يرفع الاسم إذا تـــدم عليه علـى الفاعلية ، ويسمون الظرف المـل وتبعهم أبـو الحسن الأخفــ ، يقـول الأنبـاري : "ذهـب الكوفيـون إلى أنَ الظرف يرفع الاسم إذا تقدم عليه ، ويسمون الظرف المل ، ومنهم من يسميه الصفة ، وذلك نو قولك : أمامك زيد ، وفي اللار عمرو ، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفـُ في أحد قوليه" ${ }^{\text {(2) }}$

وقد استدل الكوفيون بالآتي :
$\overline{\text {. } 111 \text { : (1) } 1 \text { (1) }}$
(Y) السابق : 1 1 (Y)

مسلا

ا- إنّ الأصل في قولهم: في اللار زيد ، وعــدك عمـرو ، حـلّ في الـدار زيـد ،
وحلّ عندك عمرو ، فحذف الفعل وقـام الظـرف والجـار مقامـه ، فرفعـا مـا
 إنّما قلنا ذلك ؛ لأنّ الأصل في قولك : "أمامـك زيـد" و "في الـدار عمـرو" : حلّ أمامك زيد ، وحلّ في الدار عمرو ، فحذف الفعل ، واكتفى بـالظرف منه ، وهو غير مطلوب فارتفع الاسم به ، كما يرتفع بالفعل "(1) ، r- إنّ التـول بأنّ الاسـم الواقع بعـد الظرف والجـار والمجرور مرفوع بالابتـداء
 ؛ لأنّ الإضمار قبل الذكر من الأصول المرفوضة.

وما قاله الكوفيون يكتاج إلى مناقشة وفق الآتي :
1- ما قالوه بتقدير "فعل" مرفوض عند النحاة ؛ لأنّ الأصـل عـدم التقـدير ، إذ المعنى يتم دون تقدير هذا الفعل ، يقول الرضي : "الأصل عـدم التقـدير بـلا
ضرورة ملجئة إليه"(r).

Y- إنّ قولهم الإضمار قبل الذكر من الأصول المرفوضة مردود بأصول النحويين ، فنجد أنّ السماع وهو مصدر أصيل من أدلة النحو سواء كان

 أكفانه لُفتّ الميت ، وفي بيته يؤتى الحكم""(8) ، ومن الشعر قول زهير :


مَنْ يَلْقِ يَوْمَاُ على عِلاتَه هُرْاُ يَلْقُ السَّماَحةَ مِنْهُ والنّدى خُلُقا (1). والذي يراه الباحث أنّ القول بأنّ "الظرفّ والجـار والبمرور " لا يرفعـان فـاعلانِّ ؛ وهـو يــؤيــد ذلك با يأتي :

 قد وحرفي الاستقبال والجوازم ولحوق المتصل البـارز مـن الـضمائر وتـاء التأنيث ساكنة..."(().
إنّ الجمـل الــواردة في مـا سـبق اسميـة وليـست فعليـة ، ومعلـوـوم أنْ الخحصائص الدلاليـة للجملـة الاسميـة تُختلف عـن الفعليـة ، يقـول أبـو حيان : "لأنّ الفعلية تـدل على التجـد والحـدوث والاسمية تـدل علـى
الثبوت" (r).

إنّ دا دخول بعض الأدوات المختصة بالجملة الاسمية "ينفي فعلية (الظرف

 إضافة إلى أن عامل الجملة الاسمية غير عامل الجملة الفعلية.
وربطاُ لأصول الفقه بأصول النحو ، نتتبس المقولة التاليـة ، لنـدعم مـا كنـا قـد ذهبنـا المـا

 التركيـب بوجـود الظرف وابجـار والمجرور مقـدماً جعلهـم يكـمـون بفعلتيهـــا ، ولكـن


$$
\text { (0)انظر ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : O O. } 0 .
$$

تصريح النحاة وخصائص الأفعال يسقط قول الكوفيين. أمّا النحاة فيرون قول الكـوفيين


 على الأصل لا يسأل عنه كما يقول الأصوليون. فالبعد عن التقدير والتأويل هو الأصل ، ولّا كان ما ذها ذهب إليه البصريون يأخـذ بهـذا الأصـل حـين جعلوا الجـار والمجرور خبرأ مقـدمأ والاسـم بعـده مبتـدأ، يــول أبـو البقـاء
 والبعد عن التكلف ؛ لذا كان هو القول الجاري على ألسنة المعبين ، والمناسب في بجـال النحو التعليمي . لعلي أكون بعرض هذه المسائل قـد وفقـت في بيـان الالتقـاء والربط بـبن أصول الفقه والنحو. فكتاب الإنصاف بمسائله المتعددة ميدان واسـع لدراسـة عميقة بـين أصول الفقه والنحو يمكن أن يخرج منها ما يعرف بالنحو الأصولي. وقد أخذ النحاة بعد الأنباري بهذا الدليل (استصحاب الحـال أو الأصـل) فاعتـدوا بـه في كيّير من أبواب النحو والمسائل المرتبطة بها. ورغبة في عـدم الإطالـة ، يمكـن أن نأخـذ عنهم بعض الاقتباسات ، لتكون الصورة واضحة عن هذا الدليل عند من تقدم أو تأخر عن الأنباري.
يقول العكبري في بيـان الأصـل (أو استصحاب الأصـل) : "فالأصـل هـا هنـا يـراد بـه الحروف الموضوعة على المعنى وضعاً أولياً ، والفـرع لفظ توجـد فيـه تلـك الحـروف مـع



$$
\begin{aligned}
& \text { (انظر ، الإنصاف ا : } 1 \text { (1) } \\
& \text {. Ya prrr : التبيـ }
\end{aligned}
$$

الأفعال إلا أن يكون في الفعل الأول كقوللك: أقبل يسرع : أي أقبل زيد أو رجل ، وإذا بطل القسمان ثبت كونها اسما ؛ لأنّ الأسماء هي الأصول ، وإذا بطلت النروع حكـم بالأصل "(1) ، ويقول أيضاً ".... وأمّا كان الناقصة فأصلها التمام كقولك : قد كان الان الأمر ، أي قد حدث ، ولكنهـم خلعوا دلالتها على الخدث وبقيت دلالتها على الزمـان ، وهـذا
أمر عارض لا تُنقَضُ الحدود العامة"(r).

ويقول ابن مالك في باب الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر ردأ على من زعـم أنهــا لا تدل على حدث بل قصر ها على زمـن وقـوع الحـدث : "إن مـدعي ذلك معترف بـأن
 لها عن الأصل ، فلا يقبل إلا بدليل"(r)" ، ويقول أيضأ: "الأصل في كـان الدلا الالـة على مضمون الجملة إلى زمن النطق بها دون تعرض لانقطاع" (8) ، ويقول عن "عدا وخـلا" في باب الاستثناء: "وقال بعض المتعصبين أيضاً : لو كانتـ حاشـا فــلأ لجـاز أن يوصـل بهـا لـا "ما" كما وصلت "بعدا وخلا". وهذا غير لازم ، فإنّ مـن أفعال هـذا البـاب "ليس ، ولا
 الحروف الموصولة بالأفعال إلا بفعل له مصدر مستعمل حتى يقدر الحرف وصلته واقعين موقع ذلك المصدر. ومعلوم أنَ أفعال هذا الباب ليس لهـا مصادر مستعملة. فباذا وُصل ببعضها حرف مصدري فهو على خلاف الأصل فلا يُبالى بانفراد ذلك" "(0). ولو تتبعنا ما جاء عن العكبري وابـن مالك عـن "استصحاب الحـال" أو "استصحاب

$$
\begin{aligned}
& \text { (السابت : } \\
& \text { (r) شرح التسهيل } 1 \text { : } 1 \text { ( } \\
& \text { ( (\%) } \\
& \text {.r-V: Y السابن }
\end{aligned}
$$

> حال الأصل" "خرجنا ببحث كبير متكامل.
 |ستصحاب الحال" لتعزيز ما نذهب إليه من الصلة بين أصول الفته وأصول النحو في هنا

نود أن نذكر بعض ما جاء عند الأصوليين المتقدمين أو المعاصرين للإسنوي مكن أولوا
 على بعض الاققتاسات عند الثنين منهم.
 (الاستناء في أحكام الاستناء) ، يقول: "ولاّ يكون" هو "يكون" معها لا النافية ، لا
 أيضأ "فائدة أصولية غوية": " "قال الشيخ ابن عمرون ألان أصل أدوا ألات الاستناء "إلا" وما عداها كمول عليها ؛ لأنها حرف ، والأصل في نقل الكلام للحروف ، كما تقول : قام زيد ، فتتقله "ما" إلى النفي. كذلك "هل" والهمزة" تنقلان الككلام من الخبر إلى الاستخبار ، وكذلك حرف التعريف ينعل من التنكير إلى التعريف. فكذلك "إلا" تنعل


 من العلماء: ما يتلى هو الميتة والدم ولحم الخنزير ، نفد جمع هذا الاستثناء الجنس وغيره ، فهل يكون متصلاً أو منتطعاً ، أو أيهما يُنلب؟ أو يكِم بالانقطاع والاتصال

[^2]والاتصال جميعا لوجود الشيئين. وينبني على هذه الاحتمالات إذا تقدم النغي مثل هذا ، فمقتضى النفي رفع ما هو متصل منه على البدل إذا كان أصل الكلام مرفوع أو جرّه إن كان بجروراً. ومقتضى المنقطع النصب مطلقاً في النفي والإنبات ، وقد اجتمعا في هذه الآية ، فهل يقال : إنّ المستنى مرفوع منصوب معا أن لو تقدم نقي في الآية أو يُغلّب الرفع ؛ لأته الأصل في الكلام أو النصب ؛ لأنه غالب الاستثناء؟ أو يقال: يظهر أحدهما في اللفظ ويقدر الآخر في الملى كلها احتمالات لم أر فيها نقلا"(1). وأمّا الآخر فهو الإمام التلمساني (تVVIه) الذي أسهم بكتابه "مفتاح الوصـول إلى بناء الفروع على الأصول" في الربط بين الأصولية النحويـة واللغويـة ومـا تفـرع عنهـا مـن مسائل فقهية.

يقول: "اعلم أنّ اللفظ إن كان شائحا في جنسه يسمى مطلقاً ، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه ، ومثاله : ما احتج في الحنفية على أنَ الرقبة الكافرة تجزئ في

 كما صرّح سبحانه في كغارة القتل. والجواب عند الحنفية : أنّ ذلك تقييد للفظ المطلق ، والأصل بقـاؤه على إظلاقهـ" (5).
 عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمـرة : "يـا عبـد الرحمن بـن سمـرة إذا حلفـت علـى يــين
( ) مغتاح الوصول إلى بناء النروع على الأصول : V६ - Vr .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1)الاستغناء في أحكام الاستيناء : 171-179 (Y) } \\
& \text { (Y) المائدة : } \\
& \text {. } 9 \text { Y : النساء }
\end{aligned}
$$

فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير"(1) بأنّ فيه تقدئأ وتأخيراً.

 على ترتيبه لزم تقديم الكفارة على الحنث ، ولا قائل به ، لما في دلالة ثم مـي من الترتيب ،

واليك ما جاء عند الإسنوي : أولاً: تقديم المستشنى والفرع الفقهي المتعلق به:











 يجوز وقياسه من الفروع لا يغفى. إلا أنَ القاعدة المذهبية تقتضي الصحة مطلقا"ً"(r).

(Y) مفتاح الأصول : •^.
(r)الكوكب الدري : :YYr.
يتضمن نص الإسنوي خلافين نحويين وفق الآتي :
1- الحلاف في تقديم المستننى على المستننى منه والعامل.
Y- الخلاف في تقديم المستنى على المستشى منه.
 كيفية استفادة الإسنوي منها واعتماده عليها.
نسن الحـلاف الأول: ويتضمن تقديم المستنى على المستنى منه والعامل في غـو :
 أضربن) و (إلآ زيداً ما قام القوم).
 ويرى الكوفيون جوازه ، وإليك تنصيل الخلاف:












ما يوصله كواو "مع" فإنّك لو قلت : وزيداُ قمت لم يجز. والوجه الثاني : أنّ المستنى يكون بدلاً من المستنـى منه ، والبدل لا يتقدم على المبدل

منه ، كذلك ها هنا.
والثالث : انَّه يلزم من التقديم عمل ما بعد إلآ فيما قبلها ، وذلك غير جائز ، كما أنّ
 الجملـة ، كمـا أنّ النفي كـذلك ، وكمـا لا يكـوز في النفي كـذلك لا يبـوز فيمـا هـو في
(1)" معناه

وما قاله البصريون فيه نظر :
قــس البـصريون تركيـب : مـا جـاءني أحـد إلا زـــدّ أو زيـداً وحملـوه علـى البـدل
 التـوم" ، وكمـا هـو معلوم في القيـاس أن يكمـل علـى النظير ليـتم بينهـا أركـان القيـاس والمقيس عليه والعلة الجامعة ، كما هو حاصل حين قيس نائبـ الفاعـل على الفاعـل ، وهو مالا يتحقق في قول البصريين وقياسهم.
أمّا الكوفيـون وتتبعهم الكـسائي والزجـاج ، فقـد أجــازوا التراكيـب الـسابقة. يقـول
 قولك : "إلا" طعامك ما أكل زيد" نص عليه الكسائي وإليه ذهب أبو إسـحاق الزجـا بعض المواضـع
 وقال بعض الكوفيين يجوز ذلك" "(r).

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \varepsilon \cdot \vee-\varepsilon \cdot 7 \text { : : (1) } \\
& \text { (Y)الإنصاف 1 : : }
\end{aligned}
$$



ولعلي" أذكر ما جاء عند أبي حيان في "الارتشاف" من باب ربطه با جاء عند الإسنوي
 الأساس في بناء الجانب النحوي في الكوكب الدُري ، يقول أبو حيان : "وتقديم المستنى أول الكلام لا يجوز عند الجمهور ، وأجازه الكسائي والزجاج" (1). وقد نص أبو حيان في موضع آخر أن الكسائي أجاز التقديم مـع النفي وأجـازه الفراء

 الدائم"()
وقد احتج هؤلاء النحاة بالسماع والقياس :
يقول الأنباري عن السماع: "أمّا الكوفيون فـاحتجوا بـأن قالوا : الـدليل على جـواز تقديمه أنّ العرب قد استعملته مقدما ، قال الشاعر : خلا إنْ العتاقَ مِن المطايا

وقال الآخر :

وزاد الـسيوطي في الـسماع قـولهـم: "وجـوّز الكوفيـة والزجـاج تقديـهـ ، واسـتدلّوا
بقوله:

أمّا القياس ، فيرون أنّ تقديم المسنتنى على المستثنى منه يجوز ، مستدلين بتركيب :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (!)(الهمع r : : }
\end{aligned}
$$

ما لي إلا" أبالك صديق ، أي مالي صديق إلاّ أباكك ، فكذلك يجوز تقديمه على العامـل ، يقول العكبري : "وأمّا القياس : فهو أن تقديم المستثنى على المستثنى منه جـائز كتولك : ما لي إلا أبالك صديق ؛ أي مالي صـيق إلا "أبـاك ، فكـلك يبـوز تقديمه على العامـل فيه ، ألا ترى أنّ قولك : ما مررت إلاّ بزيد جائز ، وكنلك بزيـرٍ مـررت ، ولأنّ العامـل في الاستشاء فعل ، وتقديم المفعول على الفعل جائز"(1) وقد ردّ البصريون ما احتج به الكوفيون من السماع ، فمـا جاء عنهـم : إنهم يرون ما استدل بـه الكوفيـون في قـول الـشاعر : "خـلا أن العتـاقَ مـن المطايـا" أنَّ الاستُناء وقع في أول الكالام ، وقبل البيت بيت لم ينشده الكوفيون ، يقـول الأنبـاري : "فنقول: :لا نسلم هاهنا أن الاستشاء وقع في أول الكلام ، فإن هـذا الـشعر لأبي زُبيـد ، وقبل هذا :
 وأمّا قول الآخر : وَبَلدةٍ ليس بها طوريٌّ وَلْ خَلاُ الجِنَّ بها إنْسِيُ
فتقـديره : وبلـدة لـيس بهـا طـوري ولا إنسي خـلا الجمن ، فحـذف إنسيّاً ، فأضــمر المستنى ، وما أظهره تفسير لا أضمره ، وقيل : تقديره ولا بها إنسي خلا الجن ؛ ف "بها" مقدرة بعد "لا" وتقديم الاستشناء فيه للضرورة ، فلا يكون فيه حجة"(r). ويرى البغـدادي أنْ مـا ذهـب إليـه الكوفيـون "سماعـاُ" يقـوم علـى الشذوذ ، يقـول :
"على أنّ تقدم المستثنى على المنسوب إليه شاذ. والأصل : ولا بها إنسيَّ خلا الجن "(r)"
. $\varepsilon$ • 1 : الت- (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) الإنصاف 1 } 1 \text { (r) } \\
& \text { (r) خزانة الأدبr : بال }
\end{aligned}
$$

أمّا دليل القياس الذي استدل به الكوفيون فيمكن الرّد عليه بــا جـاء عنـد العكبري ، يقول: "إنّ تقديم المستنـن على المستنى منه واقع بعـد العامـل ، ألا ترى أنّ قولك : مـا قام إلآ زيدا أحد "إلا زيداً" هو بعد العامل وهو قـام ، ولميس كـذلك هاهنـا ، فإنّه واقـع قبل العامل ، والفرق بينهما ظاهر ، ألا ترى أنّ قولك : كانت زيـدا الحُمتى تأخـذ إذا لم تقلر في كان" ضمير الشأن لا يبـوز ، لوقـوع الفصل بـين العامـل والمعمـول بـالأجنبيّ ،
 المفعول ؛ لأنه حـدث فيه معنى بـ "إلاّ" بخلاف قولـك : قـام القـوم إلا زيـداً ؛ فبإن "إلاّ" "وزيدا" يشتمل على معنيين يفترقان إلى ما يكون معناه سابقأ عليهما ، وصار هذا كما في حرف العطف ، فإنّه لمّا تقدّم عليه ما يتعلق به معناه لم بيجز تقديـهـ ؛ كقولـك : قـام زيـد وعمرو. ولو قلت ، وعمرو قام زيد لم يجز ، يدل عليه أنْ مـن مـذهبهـ أن "إلا" مركبـة من "إن" و "لا" وتقديم هذا المعنى على الاستيناء خطا""(1). واستتكمالأ للخـلاف النحـوي في تقـديم المستثنى علـى المستثنى والعامـل ، نـرى أن نذكر ما تناوله الدارسون المدثون حول هذا الحلاف ، وسـوف نكتفي هنـا بالإشــارة إلى أهم هذه الدراسات فالدكتور نهاد الموسى قد نـاقش بشيء مـن التفصيل هـذه المسألة ، وقدم دراسة جـادة عـن مبحـث الاستثناء بـين النظرية والتطبيـق مـن خـلال قراءة نظريـة للمبحـث في سـبعة كتـب أصـول في النحـو (الكتـاب - المقتـضب - الأصـول - الجمـل للزجاجي - المفصل - أسرار العربية ، أوضح المسالك) وقرن هذه القـراءة النظرية بــادة تطبيقية من ثلاثة عشر ديوان شعر بين جاهلي وإسلامي أخرج من خلالهمما بجموعـة مـن القواعـد والاستعمالات في بـاب الاستثناء ليس هنـا جـال تفصيل التـول فيهـا ، ولكـن الذي يهمنا فيها ما نحن بصدد بحث الحنلاف فيه (وهو تقـديم المستثنى بصورة وتراكيبه السابقة) فتوصل الباحث إلى نتيجة هامة جداً مفادها قوله : "ويختمون بالاستثناء المتـدّم،

$$
\text { (1)التبيين : } 9 \text { • ع . }
$$

وهو فيما ينكشف منه المسح ، قليل بل نادر ، ولعله إنّما وُلد لضرورة الشعر"(1). والذي يظهر للباحث بعد هذا العرض أنّ ما ذهب إليه الجمهور هـو الرأي الراجح ، يقول السيوطي: "الممهور على هنع تقديم المستنتى أول الكلام موجبا كان أو منفيـا فلا يقال : إلا زيدأ قام القوم ، ولا إلا زيدأ ما أكل أحد طعاما. ولا ما إلاّ زيـدا قـام القـوم ،
 يتقدّمان" (r).
وهو الرأي الـني مـال إليه الإسنوي في أول المسالة ، وصحححه الأصوليون قبله ، يقول القرافي : "والصحيح أنه لا يبوز تقديهه" (r). إضافة إلى زلك ، فإنّ الأصـل في القواعـد النحوية وتراكيبها أن تسير وفق الإطراد المستعمل التي تقتضيه الصناعة ، بدلاُ من القياس على القليل المخالف لأصـول القيـا الذي تتبعه النحاة في تراكيب الاستئناء ، يقول الأنبـاري : "لو طردنـا القيـاس في كـل مـا جـاء شـاذا يخالفـأ للأصـول والقيـاس ، وجعلنـاه أصـلا لكـان ذلـك يؤدي إلى أن تختـلط بغيرها ، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلا ، وذلك يفسد الصناعة بأسرها"(8) ، أمّا عن الحلاف الثناني في نص الإسنوي فهـو "تــديم المستنى على المستشنى منـه " في غو : قولنا : "قام إلا زيداً القوم" فإليك تغصيل كما جاء عند النحويين. ذهب سيويه ومن تبعه مـن النحـاة إلى جـواز تقـديم المستشنى على المستـنـى منه دون
 يقول سيبويه : "هذا باب ما يقدم فيه المستشنى وذلك قولك: ما فيها إلا إلا أبـاك أحـد ، ومـا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1)انظر ، الصورة و الصيرورة بصانر في أحوال الظاهرة النحوية ونظرية النحو العربي : צ1 - \& } 9 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. } \mathrm{FIT} \text { : }
\end{aligned}
$$

## د. إبراهيم بن حسين صنبع

لي إلآ أبـاك صـديق ، وزعـم الخليـل رحمـه الله أنهـم إنــا حملـهم علـى نصب هـذا أنّ

 إذا أخرّت المستننى ، كما أنهـم حيـث استقبحوا أن يكـون الاسـم صفة في قولهم : فيها
 عندهم من أن يجعلوا الككلام على غير وجهه. قال كعب بن مالك :
 سمعناه من يرويـه عـن العـرب الموئوق بهـم ، كراهيـة أن يجعلوا مـا حـدُ المستنـى أن


 كانّنك قلت : لي أبوك صديقاً ، كما قلت : من لي إلا أبوك صديقاً حين جعلته مثل : مـا مررت بأحلٍ إلا أبيك خيراً منه. ومثله قول الشاعر وهو الكُلْحَبة الثعلبي" :

كأنه قال : للمعصي أمرّ مضيّعا ، كما جاز فيها رجل قائماً. وهذا قول الخنيـل رحمـه
الله ، وقد يكون أيضأ على قوله : "لا أحد فيها إلا زيدا""(1).

يتضح من كلام سيبويه أنّ الاسم خرج عن البدل إلى الاستتناء ؛ لأن البدل تابع لا يقدم على المتبوع. لذا ربطه بالصفة التي إذا تقدمت أعربت حـالأ ؛ لأنّ الصفة لا تتقـدم
 (السيوف).

ثم استند سيبويه إلى قول يونس في توجيه الاسم على البدل من المستنىى المقدم.
(1)الكتاب r : 0 0 -

 قبل زيد ما تبدل منه ، فصار الوجـه الـذي كـان يصلع علـى الجــاز لا يجـوز هاهنـا غيره. وذلك أْنك كنت تقول: ما جاءني أحد إلآّ زيد ، وتجيز: ما جاءني أحد إلا زيدًا ، فلمّا قدمت المستشى بطل وجه البدل ، فلم يبق إلا الوجه الثاني. ومثال هذا قولك : جاءني رجل ظريف ، فتجعل ظريفأ نعتأ لرجل ، ويجوز : جاءني رجل ظريفأ على الحال. فإذا قلت: جاءني ظريفأ رجل - بطل الوجه الجيّد ، لأنّ رجلا لا يكون نعتاً ، فصار الذي كان هناك بجازأ لا يكوز غيره. فمن ذلك قوله :


وقال:
وما ني إلا آلَ أحْمْدَ شِيعةُ وما لي إلا مَشْعُبُ الحقّ مشعب""(1)


 باححبر. وكذلك تنشده الأشعار... وليونس قول مرغوب عنه ، فلذلك لم نذكره "(r).
 وابن يعيش (0) وغيرهم.

. Irv: معاني الـروف : $(r)$

(0) (0)

## د. إيراهيم بن حسين صنبع <br> استصحاب الحلال ببن أصول الفته وأصول النحو

أمّا الكوفيون فقد اختلفت نظرتهم إلى توجيه التراكيب السابقة ، فقـد أوجـب الفـراء

 فمنع أن يتبع شيئا هو بعدها فاختاروا الاستنياء. ومثله قول الشاعر :

المعنى : لمية طلل موحش فصلح رفعه ؛ لأنه أُتِبع الطلـل ، فلمـا قـدم لم يجز أن يتبع الطلل ، وهو قبله"(1).أما ثعلب فقد أجاز النصب والرفع ، يقول: ".... ومـالى إلآ أحمــد شيعة" و"آل أحمدَ" ، ويرويان جميعا ، ليس بينهها اختلاف في رفعه ونصبه" (r). ونسب أبو حيان القول بالبدلية إلى الكوفيين والبغداديين ، يقول : "ومن العـرب مـن يرفع الاستناء المقدم ، وأجاز ذلك الكوفيون والبغداديون وعخرجه على البدل"(r).

 فيكون الأول فاعلاُ والثاني بدلاً منه" (1)
ويظهر أنّ القول بالنصب على الاسنثناء أرجح من القول بالبدلية ، والذي دفعنا إلى هنا الترجيح:
ا- نظـام الجملـة العربيـة الـتي تــوم علـى الترتيـب بــين مبانيهـا، فمـن المعلـوم أنَ

 على صفته ، فإن تقدم على المستنى منه نلا يجوز فيه إلا النصب. وزعم بعض النحوبين

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) جانس نعلب : } 4 \text { § }
\end{aligned}
$$

أنه يجوز فيه النصب على الاستُناء ، وأن يكون مـا بــد إلاَّ مبنـيا على مـا قبلها ويكون المستنى منه تابعا للاسم الذي تِبله على الصن الصفة أو البدل.






 الإجماع وجب أن يكون فاسد"("). ويقول أبو حيان : "وفي البسيط وقع الإجماع على جواز تقديه على جزء البملة من فاعل/ ومنوول" "(r)
وهذه الفكرة هي التي أخذ بها الإسنوي عند التطبيق على الفرع الفقهي : "ويكوز

 القاعدة" (9)
ثانياً: "يس "بين الحرفية والفعلية والفرع الفقهي المتعلق بها:


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) شرح الجمل r : Y } \\
& \text {.VE poor : Y الإنصاف (Y) }
\end{aligned}
$$

## د. إيراهبم بن حسين صنبع

الأصل في الأفعال هو التصرف ، وأيضاً فإنّ وزنهـا ليس مـن أوزان الأفــال، وأجـابوا عن هذا الثاني بأنْ ياءَها مكسورة في الأصل ولكن سكونها للتخفيف ، وكـأن قياسها
 وهو يدل على أنّ أصل الياء فيها هـو الضم لا الكسر ، واعترض على ذلك كلـه بـأنّ الياء لو كانت ححركة في الأصل ، لكان يلزم انقلابها ألفـا لتحركهـا وانفتـاح مـا قبلـها. تـم اختلفوا في معناها فقيل إنّها للنفي مطلقا، وقال الزخخري : لا يصح نفيها للمـستقبل ، وقال جماعة : لا يجوز نفيها للماضي ولا للمـستقبل الكـائنين مـع قـد ، فـلا تقـول لـيس زيد قد ذهب ولا قد يذهب، وذهب أبو علي الشُلوبين أنها لنفي الحـال في الجملـة الـتي

 ابنَ فلان ، يعني الأب المستلحق. قال الرافعي : فهو كما (لو) قال لغير المنغي ، الظاهر أنّه قذف"). (1)

بنظرة على النص يتضح منه :
ا- ا- نقله الدقيق عن الارتشاف كامل النص (r)
الץ الخلاف في ليس بين الحرفية والفعلية ، وهي من المسائل التي تحدث عنها
النحاة القدامى والمدثون ، وليس هنا جال تفصيل القول فيها (r).


 التصرف نحو : ليس ، وعسى ، وحبذا ، ولا حبـذا ، ونْـْم ويـئس بـين

$$
\begin{aligned}
& \text { (I) (I) : } \\
& \text {.V9-VY: Y انظر، الارتشاف (Y) }
\end{aligned}
$$



الحرفية والفعلية.
ع- اعتماد الإسـنوي المعيـار الصرفي في تييز "ليس " بـين الفعليـة والحرفيـة ،
 ليبقى بذلك على الأصل وفقاً لاستصحاب لـاب الحال.




حروف المعني "(1)
 الأخذ بالفروع ؛ لأنّ الأصل في ليس أن تكون أداة نفي. ويظهر أنّ ابن أبي الربيع قد
 خصائص الأفعال شيئأ ولا تدل على حدث مقترن بزمان وربطهـا بــا النافيـة ، يقـول :







 ولسنا كضربنا ، ولسن كضربن ولستن كضربتن ، وليسوا كضربوا ، وليست أمة الله

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) البسيط 1 : } 1 \text { : } \\
& \text { (r)الأشباه والنظائر }
\end{aligned}
$$

ذاهبة، كقولك : ضربت أمة الله زيدا"'(1).
وما يؤكد حرفيتها أنها ليست داخلة في الإسناد كما هو الحال في الفعل ، وقـد لاحـط النحاة ذلك ، فجعلوا الإسناد قائماً بـين المبتـدأ والحبر ، ولم يفـل أحـد مـنهـم إنْ "ليس " مسند كسائر الأفعال.
واستنادا إلى فكرة الأصل ، وما الماء جاء عند الإسنوي من تطبيق على الفرع الفقهي ، بالقول "سَّتْ ابن فلان".فإنَّ أصل التركيب: "أنت" مسند إليه (مبتدأ) "ابن فـلان" مسند

وهي جملة اسمية وردت على صورة مـن صـور تراكيب المهـل الاسمية في المستقرأ من كلام العربب دخلت عليها أداة النفي فأفادت نفي الحال في الجملة. وإن مَنْ يستقصي
 على آخر أخذاً باستصحاب الحال أو الأصل واستناداً إلى ارتكان الأصوليين للأخذ به. وقد استفاد الأصـوليون مـا جـاء عنـد الإسنوي مـن ريط بـين الأصـول النحوية ومـا يتخرج عليها من فروع فقهية أخذاً بدليل استصحاب الأصل ، وحتى لا أطيل الحـديث
 المبرد (ت 9 • وهـ) تبين الأثر الذي أحدثه الإسنوي في تفكيره ومنهجه ، يقول : "قاعـدة: "لام" المر أصلها الفتح ، وإنّما كسرت مع الظاهر مناسبة لعملها ، وتـدل - مـع الفتح

والضمير - على الجزاء وترد الشيء إلى أصله. إذا علمت هذا ، فمن فروع القاعدة: إذا ادعى عليه شيئً ، فقال : مـا لـه علي" ، فهي محتملة أن تكـون إقرارّ" ومتملة أن أن تكون نافية.
وأما من العالم بها ، فينبني أن تكون "إقرار" فإن قال "حقُّ بعدها - ويضـم اللام فإن عرفها فهو إقرار ، وإلا فلا.

$$
\text { (1)الأصول ا : } 1
$$

## د. إيراميم بن حسبن صنغع استصحاب المال بين أصول الفته وأصول النحو

 فارس اللغوي في تصنيفه المنقول [عن فتوى] فقيه العرب ، أن أبا عُبيّد ابن حربويـه مـن أصحابهم صرح بذلك. وكذا إذا قال: ما لي عليه وغوه ، والله أعلم"(1).

## الخاتمة :

1- إن نشأة العلـوم الإسـلامية كانـت في بــايتها مترابطـة ، فالـذي يتـرأ في كتـاب سـيبويه يجـد صـاحبه قـد عرض فيـه بالإضـافة للمباحـث النحويـة والـصرفية والـصوتية واللهجية ، إرهاصات في تفسير بعض آيات القرآن ، ولمحات جـادة في الـرس البلاغي. ولعلّ كتاب سيبويه كان فتحأ للمؤلفات التالية له في نهضة الحضـارة الإسـلامية في القـرن الثاني وما تلاه مـن قرون. فالإمـام الشافعي (تع • بهـ) في الرسـالة الـتي كانـت البدايـة
 عليها كتاب سيبويه ، فاختـار لـه اســم "الكتـاب" تيمنـا بكتـاب سيبويه ، يقـول الـدكتور محمد عابد الجابري : "أضفْ إلى ذلك أنّ رسالته تلك كان كان قد سماها "الكتاب" وهو نفس
 فكأنّ الشافعي ، إذن ، أراد أن يقوم في ميدان الفقه بمثـل العمـل الـذي قـام بـه سـيبويه في بجال النحو"(1). ومع توسع الحضارة الإسلامية وامتدادها عبر الزمان كثر الإنتـاج العلمي لعلماء الأمة فاستقلت المؤلفات وتخصصت في ميادين شتى ، لكن التأثير ظلّ بـين بعضها
 من القرن الرابع مع ابن جني في الحنصائص ومروراً بالأنباري الحلقة المهـة في هــنـا التـأثير في لّمع الأدلة والإنصاف حتى الِّ بلغ هذا الالتقاء مداه على يد الإمام السيوطي في الاقتراح ، والأشباه والنظائر.
ولعلوم الحديث أثرها الواضح في اللغة وأصول النحـو وبخاصة في مـا عُرف في علوم الحديث بالإسناد فلم يقتصر عليه في دراسة الأحاديـث ، فامتد الاهتمـام بـه في الروايـة اللغوية والأدبية ، وفي كتب أصول النحو عناية بالنقل وتعسيمه إلى نقـل تواتر وآحـاد ، وفيها أيضأ شروط في نقل الآحاد وفي قبول المرسل والمجهول ، وهو ما نجده واضـحأ عند
(1)البحث اللساني والسيميائي : •7.

الأنباري في لمع الأدلة(1) وأخذ به السيوطي في المزهر (r) Y- ب- إنّ الاتصال بين علوم اللسان العربي قائمة منذ وجـود النص القر آني الكـريم، ، فنمت العلوم الإسلامية في رحابه ، ومـا الاتصال الـذي حصل بـين علوم أصـول الفقـه وأصول النحو إلا واحد من هذه العلوم ، فقوي هذا الاتصال منذ القرن الرابع وامتد إلى القرن العاشر فجاءت جملة من الكتب الأصولية النحوية ، تقتفي أثر المنهج الأصـولي الفقهي ، ولعلّ من المناسب للمقام أن نرد على ما ذهب إليه الدكتور عبـد المجيـد عابـدين من طنيان النظر الفقهي علمى الدراسـة النحويـة ، فيرى البعــد في بنـاء العلمـيِن ، بكــم الحـلاف بـين طبيعـة علوم الــدين الثابتـة بـنص سمـاوي وعلوم اللفـة القائــة على نـص أرضي يمكن أن يدخله الننص والخلل والبعد عن التكامل ، فذكر أنّ ما ذهب إليه النحاة مـن قيـاس وإجمـاع واستحـسان واستصحاب الحـال ، إنّهـا هـي عحاولـة مـنهـ في إقحـام علومهم علمى علوم الـدين (r). ومـا قالـه الـدكتور عابـدين لا يعــو أن يكـون وجهـة نظر يكملها كتابه (المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضـوء اللغـات السامية) بصفة عامة وهي محاولة بناء النحو العربي وفق نظرة تطورية ، ترى اللغة كائنـأ يقبـل التطور وفقــا لمـا
 "... تُم إنّ العربيـة فرع في شُـجرة اللغـات الـسامية. اللغـة ظـاهرة أرضية متطورة ، تنمـو وتتغير كما ينمـو كـل شـيء في حياتنا هـنه ويتغير، فلـيس مـن الـصواب أن نـضـ للنـة القوانين الصارمة ونوصد الباب دون تطورات اللغة المقبلة ، شواهد اللغة تتجدد وتتطور في كل عصر ، فلا بُدّ للنحوي أن تكون قواعده من المرونة بكيث تسمح لما يأتي به الزمن من تغيرات. أخطر ما يكون على العربية أن نكبلها بقيود لا قبل لها باحتمالها. والعربية لا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر ، لمع الأدلة 1 } 1 \text { (1) } \\
& \text {. } 11 \varepsilon-1 \mid \Psi: 1 \text { انظر ، المزهر } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$

تزال ظاهرة حية. فإذا أراد النحاة أن يقيدوا حريتها ، ويزهقوا من روحها ، فما أسرع أن

 القواعد في اطراد ويقاس عليها. وهو مـا سـارت عليه قواعـد النحـو وتراكيبه منــذ زمن الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه إلى يوم النّاس هذا. أمّا إن كـان الـدكتور عابـــين يقصد بالتطور مفهومه الذي ارتبط بنظرية النُؤوء والارتقـاء ، فهو مـا لا تقبله العربيـة ؛ لانّها سارت على مرور أربعة عشر قرناً ، والقرآن يتلى فكانّه أنزل على الناس اليوم ، نفهــــ
 يتداول بين الناس اليوم يقرأ ويفهم كانه كتب بين الناس بالأمس القريب ، إضـافة إلى أن العربية ما جمدت يوماً ، فكــا نعلـم ونعرف أنّ العربية سـارت في رحلتها الطويلة بين عصور الأدب فدخلتها المفردات بحكم الاحتكالك بغيرها من اللفات فقبلـت منهـا مـا قبله صرفها ونوها ورفضت ما لا يتمسُى مع طبيعة تكوينها ، وحتى لا نطيل في تفنيـد هــا الرأي ، ويككن أن نستضيء بمـا جـاء عنـد الـدكتور محمـد عحمـد حسين في رَدّ مــل دعـوة
 التمسك بها والتزام طريقها هو العامل الوحيد الذي ضبط تطوّر العربيـة وصـان وحـتها


 أمة من الأمم. وليس ذلك كلُّه إلا بغضل اجتماع المسلمين على قداسة اللغة التي نزل بهـا القرآن، والتزامهم أن لا يخرجوا على أساليبها وقواعدها، على أن ذلك لم يكـن في يـوم من الأيام داعية إلى تحجُّ اللغة وجمود مذاهب الفن ، ووقوفها عند حَدّ تعجز معـه عـن
(1)المدخل الىى دراسة النحو العربي : 7-1.

مسايرة المياة. فليس التطور نفسه هو المظور ، ولكـن المظور هـو أن يخرج هـذا التطور عن الحدود المقررة المرسومة. وذلك يشبه تقيّد الناس في حياتهم الاجتماعية بقوانين الدين

 شاءوا ، وأن يستمتعوا بخيرات الدنيا وطيباتها ويتصرنوا في مسالكها ويمشوا في مناكبها ،

 وتركوا للناس من بعد أن يستحدئوا ما شاءوا من أساليب ، وأن يتصرفوا فيما أرادوا مـن أغراض وأن يكدّدوا ما أحبوا مـا يستهون. ولكن كـل ذلك ينبنـي أن لا يخرج بهـم عـن الحدود المرسومة" ${ }^{\text {(1) }}$
r- أهمية الجانـب التطبيقي للكشف عـن إمكانية الإنـادة مـن استخدام مـصطلح "استصحاب الحال" ، فقد تبين أنه لدى الأصوليين أكثر اتساعأ في ذكر المسائل والفروع الـتي تنطـوي تحتـه ، فجـاءت كتـب أصـول الفقـه تحهـل الكـتير مـن المـسائل مرتبطـة باستصحاب الحال ، ويكفي أن أحيل القارئ الكريم إلى كتاب البحر المحيط للزركشئي من القدماء ، وكتاب "الوجيز" للدكتور محمد صدقي البورنو "(r) من العدئين ؛ لبرى كثيراً من هذه المسائل . أمّا عنـد النحـاة فلـم يكـن لاستصحاب الحـال حظوة كبيرة ، بـل إنّه مـا ظهر دلـلالٍ واضـحأ ضـمن أدلـة النحـو إلا في الـــرن الـسادس على يـد الأنبـاري ، ويبـدو أنّ الـنـي أضعف هذا الدليل سيطرة نظرية العامل في بناء النحو العربي ومـا صـاحب هـذه النظرية
(1) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر r (1) : Y
(Y) انظر ، البحر الميط Y I IV Y Y (Y
. YIV - IVF : انظر ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (Y)

## د. إيراهبي بن حسبن صنبع استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو

من الاعتماد على القياس والسماع ، فكان لها الدور في إحكام بناء هذه النظية. ؟- إمكـان الإفـادة مـن علـوم الـسلف والـربط بينها وصـولأ إلى التطور في تطوير العلوم اعتماداً على مـا جـاء في معطيـات علوم السلف الصـلـ علـ مـن العلمـاء وبخاصـة في اعتماد علم أصول النحـو على علـم أصـول الفقه لما بينهمـا مـن علاقة وثيقـة في النشأة والتطور.
وأخيرأ أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث وربطت فيـه بـين علمـين نـــأا في ظـل الـتراث الإسـلامي همـا علـم أصـول الفقـه وأصـول النحـو ، فحاولـت أن أتـابع الجانب النظري من خلال كتب أصول الفتـه والنحـو في عرض تعريف وأقسام وحجيـة استصحاب الحال ، كذلك تابعت الجانب التطبيقي عند الأنباري والإسنوي.

فهرس المصادروالمراجع:
(1)

1- الانجامات الوطنية في الأدب المعاصر ، للدكتور عحمد عحمد حسين ، دار الرسالة للنُر والتوزيع ، مكة ، الطبعة التاسعة ،

العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.
ץ- الاستغناء في أحكام الاستناء ، للقرافي ، تحقيق طه محن ، الجمهورية العراقية وزارة
الأوقاف والشؤون الدينية إحياء التراث الإسلامي ، Y \& \& اهـ - 19AY م.

६- ارتهاف الضّرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي ، تعقيق الدكتور مصطفى

- إرشاد الفحول إلى تعقيق المق من علم الأصول ، للشُوكاني ، تعقيق الدكتور شعبان

1- الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 0 \& اهـ
.

الصول الفنه ، لعمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.
^- الصول الففه ، لمحد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9-9 الصول الفنه الإسلامي ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجلمعـة ،
الإسكندرية ، بدون تاريخ.

- ا- الأحـول ، دراسة أيبستمولوجية لأصـول الفكـر العربي للـدكتور تــام حـسّان ، دار


11- الصول النحو العربي ، لعمد خير الحلواني ، الطبعة 19V9م.

. 12 Cr.





مr••
10- الأصول في النحو ، لابن السّراج ، تعقين الدكتور عبد الحسين النتلي ، مؤسسة


17- إعلام المونعين عن رب العلمين ، لابن القيم ، رتبه وضبطه وخرج آياته، عمد عبد

pla9r
IV الاتاتراح ذي علم أصول النحو ، للسيوطي ، قدّم له وضبطه الدكتور أحمد سليم




19- العدة في أصول النفه ، لأبي يعلى البغدادي ، عفقي الدكتور أحمد بن علي المباركي،






## (ب)

1- البحـث اللـساني والـسيميائي ، منـشورات كلية الآداب والعلوم اللـسانية - الربـاط
1\&01هـ -1911م.

البحث النحوي عند الأصولين ، للدكتور مصطفى جمال الدين ، بدون تاريخ. البحر الغيط في اصول الفنه ، للزركشّي ، قام بتحريره الدكتور عمر سليمان الأشقر، ، والدكتور عبد الستار أبو غدة.
§ - البحر الميط ، لأبي حيـان الأندلسي ، تعقيق الشيخ عـادل أحمـد عبد الموجـود ،


- البرهان في أصول الفته ، للإمام أبو المعالي الجويني ، حقعه وقدّمه ووضع فهارسه ، الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى 99 1هاهـ.
-     - البسبط في شرح جمل الزجاجي، ععيق الدكتور عيّاد الثيتي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى v• \& اهـ.


## (ت)

1- التبين عن مـذاهب النحويبن البمريبن والكـوفين ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق
 .12•ه1
r- r- تقويم الفكر النحوي ، لعلي أبي المكارم ، دار الثقافة - بيروت - بدون تاريخ. ب- التعريفات ، لمحمد بن علي الجرجاني ، مكتبة لبنان ، عام 9101م.

إبراهيم ، مركز البحت العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة.

ه- التمهيد فن تخيج الفروع على الأصول ، لمجال اللين الإسنوي ، حقفه وعلّق عليه ،

وخرّج نصه ، الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسـالة بيروت ، الطبعـة الثانية ،
.م19A1-18.1
(خ)
ا- خزانة الأدب ولـب لبـاب لـسان العرب ، للبنـدادي ، تحقيت عبد السلام هـارون ، مكتبة الخابني ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 9•ع اهـ.

- الـُصانص ، لأبي الفتح ابن جـني ، تُقيق محمـد علي النجـار ، دار الهـدى للطباعـة

والنشر - بيروت - الطبعة الثانية 0 - ؟ أه.
r- الـلان بين النحويين، للدكتور سيد رزق الطويل ، المكتبة الفيصلية ، الطبعـة الأولى
-
§ - الملان النحوي بين النحويين البصرين والكونين ، للـدكتور بحمـد خـير الـلـواني ،
بدون تاريخ.
( $\quad$ )
1- روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي ؛ مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكـة

(j)

1- زينة العرائس من الطرف والنفانس في تخريج الفروع الفعهية على القواعد النحهية "لابن المبرد، تحقيق الدكتور رضوان بن غختار بن غريبة ، دار ابـن حزم بيروت ،لبنـان، الطبعـة
الأولى، \& \& اهـ - 1-•1م
(ش)
1- شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد ، والدكتور عممد بـدوي المختون ، هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، • ا؟اهـ.


r- شـ شرح جمـل الزجـاجي ، لابن عصفور ، تحقيق الدكتور صـاحب أبو جنـاح ، بـوون تاريخ.
r- شرح الرضي على كافبة ابن الحاجب ، تحقيق يوسف حسن عمر ، منشُورات بنغازي ، بدون تاريخ.

६- شرح كانبة ابن الحاجـب ، للموصلي ، تعقيق الـدكتور علي الشوملي ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، إريد ، الطبعة الأولى • اڭاهـ اهـ

0 - شرح المنصل ، لابن يعيُ ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ.
〒- شرح الورتات في علم أصول الفقه ، لجلال الدين العلي الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار
مصطنى الباز - مكة - الطبعة الأولى
 دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانثة ، ، . £ اهـ.
^- الشاهد وأصول النحو في كتاب سبيويه ، للدكتورة خديجة الحديثي ، مطبوعات جامعة الكويت ، عاجواهـ (ص)

ا- صحيح البخاري ، اعتنى بـه أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكـار ، الريـاض ، عـام .-1そ19

- الصورة والصيرورة بصائر في أصول الظاهرة النحوية ونظرية النحـو ، للدكتور نهـاد
( $\varepsilon$ )




## (i)

1- في أدلة النحو ، للدكتور عفاف حسانبن ، النائر المكتبة الاكاديية 1997 م.
 فجال ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الترات ، الإمارات العرات العرية المتحدة ،


## (i)

ا- الeواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لابن اللحام المنبلي ،
 .

ا- الكـاب ، لسيبويه ، غعثيق عبد السلام مـارون ، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة . 1
r- الكامـل في اللغة والادب ، للمبرد ، ععقبت عمـد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكـر العربي ، بدون تاريخ.
r- الكوكب الدري فيما ينخرج على الأصول النحوية من الغروع النتهية ، لجمال اللين

(J)

ا- اللباب في علل البناء والإعراب ، لأبي البقاء العكبي ، غغيق غازي طليمات وعبد


r- لمع الأدلة ، للأنباري ، تعقيق ، سعيد الأفغاني ، دار الفكر.
( p )
1- بجالس نعلب ، تحهيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة.
Y- المصول ذي علم الأصول ، للرازي ، تعقيق طه جابر العلواني ، جامعة الإمـام عمـد
بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى " ع عاهـ
r- المدخل إلى دراسة النحو العريي على ضوء اللغات السامبة ، بقلم عبد الجيد عابدين ،
دار الطباعة المديثة.

- ع- مذكرة أصول الفته ، للشيخ حمد الأمين الشُتقيطي على روضة الناظر ، دار القلـم

بيروت ، بدون تاريخ.

- المستصفى من علـم الأصـول ، لأبي حامد النزالي ، تقـديم وخنبط وتعليق الـُـِخ

إبراهيم حمد رمضان ، دار الأرقام ، بدون تاريخ.

بيروت، V• \&اهـ.
مسائل الحلاف النحوي في نوء الاعتراض على الدليل النفلي ، للدكتور محمــ بـن عبد الرحمن السبيهين ، جامعة الإمام حمد سعود الإسلامية ، ضمن سلسلة مـلم مشروع



9- معجم معايسس اللغة ، لابن فارس ، تعقيق ، عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت،
الطبعة الأولى ، 1E11اهـ - 1991م.
-1- معاني الحروف للرماني ، عحقيف الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، مكتبة الطالب

الجامعي ، مكة المكرمة الطبعة الثانية ، EOV EA

- 11 الثالثة ץ ع \& هـ.

Y ا - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأهول ، للتلمساني ، تحقيق عبـدالوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة r. \& اهـ.

ץا- المفصل في علم العربية ، للزخشُري ، الطبعة الثانية ، دار الجيل.
§ ا- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام ، تعقيق الدكتور مـازن المباركُ وعمـد علي حمد الهة ، دأر الفكر ، الطبعة السادسة ، 19101م. 10- المقدمة ، لابن خلدون ، دار ابلجيل ، بيروت ، بدون تاريخ. 17- المنهاج في ترتبب المجاج ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد الجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 19AV م. (g)

ا- الوجيز ف أهول الففه ، للدكتور عبـد الكحريم زيدان ، مؤسسة الرسـالة ، بيروت،


Y- Y الوجيز في ليضاح تواعد الفنه الكلبة ، للـُيخ الدكتور ممد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 19 § اهـ.
r- الواضح في أهول النفـ للمبندئين ، للدكتور محمد سليمان الأشـقر ، دار النفائس الأردن الطبعة الخامسة ، IV IV.

## - الجلات العلمية -

االإسلامية) المجلد الأول - العدد الرابع • \& أهـ.

r- بجلة بجمع اللغة العربية القاهرة ، رييع الأول ، البزءء التاسع والخمسون، V• \& اهـ.

$$
* \quad * \quad *
$$


[^0]:    
    

[^1]:    (1) انظر ، معجم أصول الفقه : 10 10.
    (Y) أصول الفقه : YqV.
    (r) انظر ، إعلام الموقعين I :

[^2]:    (1) (1الاستغناء في أحكام الاستيناء: 0 0.
    (r)(r) السابق :10 10.
    (

